جامعـة غردايــة

كليـة الحقوق والعلوم السياسية

قسم حقوق

الرقابة القضائية بين الواقع والقانون

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي

إعداد الطالب:

_الزاوي إبراهيم

إشراف الأستاذ:

_ لشقر مبروك

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
خنان أنور	أستاذ التعليم العالي	جامعةغرداية	رئيسا
لشقر مبروك	أستاذ محاضر أ	جامعةغرداية	مشرفا ومقررا
زرباني عبد الله	أستاذ محاضر أ	جامعةغرداية	مناقشا

نوقشت وأجريت بتاريخ:

21 جوان 2023 م

السنة الجامعية

1443-2022م/2022-2023م

عن عائشة رضَي الله عنـها قالت:

قال رسول الله صلى الله عليِـهوسلم:

" ادرؤوا الحد ودع المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة

رواه الترمذي

اهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على المصطفى واهله ومن وفى

اما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية

بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة الى الوالدين

الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورا لدربي

لكل العائلة الكريمة

التي ساندتني ولا تزال من اخوة واخوات

إلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها

من علمتي وعانت الصعاب، الأصل إلى ما أنا فيه

أمي الغالية جزاها الله عني خيرا.

إلى من كانوا يضيئون لي الطريق ويساندونني بالتنازل عن

بعض حقوقهم لإرضائي والعيش في هناء.

الشكر والتقدير

أتقدم بجزيل الشكر في هذا المقام إلى الدكتور لشقر علة قبوله مهمة الاشراف

على مذكرتي هو الذي لم يبخل علي بنصائحه القيمة وتوجيهاته

النابعة من تجربته الطويلة في ميدان البحث العلمي ومتابعته

المتواصلة لأطوار انجاز هذه المذكرة وصبره الطويل عليكما توجه بالشكر الى

أعضاء اللجنة المحترمة على مناقشتهم هذا العمل

فلهم كل الفضل والتقدير على الملاحظات التي تثري الدراسة

ولا يفوتني ان أتقدم بالشكر الى كل من أعانني في انجاز هذه المذكرة.

مقدمة

مقدمة:

مر القانون الجزائري بتطورات عديدة ومختلفة وحاولا مواكبة التطورات التي تحدث في العالم بأكمله والأفكار التي تمس التوسع في حريات الفرد وتعزيز لحقوق الإنسان.

لكون ان الإنسان لديه حريات وحقوق جاءت منذ القدم وتعد هذه الحقوق مقدسة حيث ناضلت عليها الشعوب العالم من اجل حمايتها والحفاظ عليها وعدم المساس بها كما تعمل معظم الدول على تطويرها احتراما للإنسان وكرامته، فحرية الشخص تعد العمود لإقامة العدالة الجنائية في الدعوى الجنائية،وباعتبار قانون الإجراءات الجزائية القانون الذي يحمي حقوق الإنسان ويعمل على ضمانها وحماية حقوقه كما يهدف الى تحقيق حماية المصلحة العامة للمجتمع والحماية الخاصة للفرد واحترامه حرياتهم لكونها ترتبط بكرامة الإنسان.

فاتخذ إجراء الحبس المؤقت بهدف حسن سير إجراءات التحقيق وتسهيل أمر الوصول الى الحقيقة وذلك من اجل عقاب المجرم فهدا يحرمه من حريته وحرمانه من ممارسة أعماله دون حكم نهائي لكن من جهة حقوق الإنسان هذا يعد اعتداء على حرية الفرد مما جعل التشريع او جل التشريعات تعمل على التوفيق بين المصلحتين مما جعل المشرع الجزائري أن يخول لقاضي التحقيق وجيهة تحقيق ابتدائية مهمة إصدار مجموعة من الأوامر التي قد تصل إلى حد المساس بحرية المتيم الجسدية، عن طريق ما يسمى بالحبس المؤقت، فالحبس المؤقت بهذا المفهوم يشكل نقطة نزاع بين مصلحتين متعارضتين هما مصلحة الفرد الذي من حقه التمتع بحريته، ومصلحة الجماعة التي من حقها الحفاظ على أمنها، ولأن الحبس المؤقت يصطدم بمبادئ مقدسة لدى الإنسان، ومنها على الخصوص حريته الشخصية, التي يتمتع بها إما القانون, مما جعل قانون الإجراءات الجزائية الى إيجاد حل وسطي ووسائل تكون لينة من جهة يتمتع الفرد بها بحريته ومن جهة أخرى تحافظ على طمأنينة ومصالح الاجتماعية.

ففي سنة 1970 نشأت أفكار ووسائل التي تحد من الحبس المؤقت اثناء التحقيق والتي تبناها المشرع الفرنسي وأطلق عليه اسم الرقابة القضائية، كما استحدث نظام الرقابة القضائية في الجزائر بمقتضى القانون رقم 86_05 المؤرخ في 1986/03/04، حيث عملت الرقابة القضائية الي تحقيق غاية واحدة وهي منح المتهم الحرية التي تتوافق مع ضرورة الوصول للكشف عن الحقيقة وفي الوقت نفسه تعمل على الحفاظ على النظام العام والسكينة العامة.

وعليه نظم المشرع الجزائري أحكام الرقابة القضائية طبقا للمواد 125 مكرر 1، 125 مكرر2 و125 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية, كما لم يستثني المشرع الجزائري الحدث من إمكانية خضوعه لإجراءات الرقابة القضائية وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة إليه ارتكابها تعرضه لعقوبة الحبس وذلك طبقا لأحكام المادة 71 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 جويلية 2015 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 39.

فان الرقابة القضائية يعد كإجراء بديل للحبس المؤقت كونه يعمل كآلية قضائية تعمل على محاربة الإفلات من العقاب وكذا ادراك مدى خطورة الحبس المؤقت و الرقابة القضائية ماهية إلا وسيلة للوقاية من الحبس المؤقت.

_ أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة لهذا الموضوع لكون اجراء الحبس المؤقت يعد اجراء خطير لكونه يسلب من الشخص حريته و تمسه في كرمته, كما يعد هذا الاجراء معارض مع حقوق الانسان و من جهة أخرى توجد مصلحة العامة للمجتمع هي التي تفرض الى اخضاع المتهم الى قيود التي تعتبر اعتداء على حرية الفرد والمساس بشخصيته وهذا ما دفع المشرع الجزائري الى إيجاد حل وسطي و استحداث اليات تعد بديلة الحبس المؤقت.

طريقة سعي المشرع الى إيجاد إجراءات وسطية تتوافق مع حرية الفرد وتحقيق المصلحة العامة للمجتمع ودالك بإيجاد نظام قانوني جديد يعمل على التوازن كل من مصلحتين كل من الحياة الفردية و مصلحة المجتمع .

_ اهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى إبراز أهم الإشكالات التي تطرحها الرقابة القضائية وتبيان مدى فاعلية إجراء الرقابة القضائية. وأيضا التعريف بإجراء الرقابة القضائية وفي عنصر تعريف لإجراء الحبس المؤقت وفاعلية الرقابة القضائية في تكريس وتقليل من الحبس المؤقت إبراز عمل المشرع الجزائري في وضع الإجراء المناسب الذي يحقق التوازن والتوفيق بين مقتضيات الحرية الفردية والحفاظ عليها وحقوقه المكفولة قانونا والكشف للحقيقة من طرف سلطة الدولة.

_ أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيار الموضوع الى أسباب شخصية وأخرى موضوعية بيناها على النحو التالي:

الأسباب الشخصية: تتمثل في دراسة الرقابة القضائية وطريقة العمل بها والتي من شأنها حماية الحرية الفردية للمتهم .

الأسباب الموضوعية: تتمثل في التطورات التي مست التشريعات الجنائية التي نتجت نظام جديد الا وهو نظام الرقابة القضائية الذي تكفل التوازن بين حق المتهم بالتمتع بحريته وحق المجتمع.

معرفة إجراء الرقابة القضائية للحد من اللجوء الى الحبس المؤقت وكذا عدم المساس بالحرية الفردية للمتهم ومعرفة ضمانته الممنوحة له.

الإشكالية:

بالنظر الى ماتمت دراسته لموضوع الرقابة القضائية وما أورده المشرع الجزائري في هذا النظام كبديل لحماية الحرية الشخصية للفرد.

وبناء على ذلك يمكن طرح الإشكالية التالية:

الى أي مدى تمكن المشرع الجزائري من تنظيم نظام الرقابة القضائية على الأفراد بالتوازي مع ضمان الحرية الشخصية للمتهم؟

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري لم اجد من تطرق الى موضوع بنفس العنوان, الا انني وجدت من تناوله بعنوان مغاير نذكر, نذكر منها:

حميس امعمر, نظام الرقابة القضائية وأثره على حرية المتهم, مجلة صوت القانون, المجلد الثامن ، العدد(2021/01), التي تناولت الرقابة القضائية بمفهومها بعدت جوانب مرورا بطبيعة القانونية لنظام الرقابة القضائية ووصولا الى تطبيقا الرقابة القضائية على حرية المتهم.

بالإضافة الى مذكرة سامي بهلول, الرقابة القضائية كإجراء بديل عن الحبس المؤقت, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي, جامعة محمد بوضياف – المسيلة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, تخصص قانون جنائي تناول الرقابة القضائية كعنصر او نظام الذي استبدله للحبس المؤقت التمس بعض الجوانب منه

الصعوبات:

من أهم الصعوبات التي واجهتنا إنني لم أجد مذكرات أو كتب تناولت موضوع المذكرة بصفة شاملة فكان لذي صعوبات في جمع المعلومات وكذاك في توسع الموضوع وتعسر حصره

وتقسيمه في خطة محكمة منظمة بالإضافة الى نقص المراجع، فيما يخص الشق الثاني وبعض العناصر في الشق الأول.

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية السابقة الذكر تم الاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي، من خلال تسليط الضوء على الرقابة القضائية وذكر النصوص القانونية المنظمة لهذا الاجراء كما تطرقنا الى عنصر مهم في بضعت أسطر وهو الحبس المؤقت لكون ان الرقابة القضائية تعد البديل له التي جاء بها المشرع الجزائري لان الحبس المؤقت يعد مكرس لحرية الفرد ويمس بحقوقه.

اما المنهج التحليلي استعرضنا فيه موقف المشرع الجزائري من نظام الرقابة القضائية.

للإجابة على الإشكالية السابقة قسمنا موضوعنا الى فصلين:

الفصل الأول تضمن الرقابة القضائية واشمل مبحثين, ففي المبحث الأول تناولنا ماهية الرقابة القضائية حيث شملنا كل عناصر الرقابة القضائية من جانب مفهومها و تمييزها عن الأنظمة المشابهة لها وموقف الفقه منها وأخيرا خصائص واهداف الرقابة القضائية في ثلاثة مطالب على التوالي, اما المبحث الثاني فنستعرض فيه إجراءات الرقابة القضائية والذي بدوره ينقسم الى ثلاثة مطالب تناولنا فيها كل من الجهات المختصة بإصدار امر الوضع تحت الرقابة القضائية و مدة الرقابة ونهايتها واخير الرقابة على امر الوضع تحت الرقابة القضائية.

اما الفصل الثاني فتضمن تطبيقات الرقابة القضائية والاثار المترتبة عليها حيث اندرج ضمنه مبحثين، المبحث الأول النظام القانوني للرقابة القضائية وأثره على حرية المتهم حيث شمل شروط والتزامات والجهات المكلفة الأمر بالرقابة القضائية كلها في ثلاثة مطالب، اما المبحث الثاني يتضمن تحت عنوان الآثار المترتبة على الرقابة القضائية فعرضنا فيه طلب رفع الرقابة القضائية والتعسف في استعمال الرقابة القضائية وأخيرا عيوبها والفائدة منها في ثلاثة مطالب.

الفصل الأول:

الرقابة القضائية في القانون

تمهيد

لحظ في القانون الجزائري تطورات مختلفة وعديدة في شتى المجالات وذلك نتيجة توسيع في فكرة الحرية وحقوق الإنسان، كما ادخل قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من الإصلاحات باعتباره قانون الحرية الذي يعمل على الحفاظ على مصالح الفرد والمجتمع مما جعل المشرع يتبنى نظام أطلق عليه بالرقابة القضائية بحيث تعمل هذه الرقابة على حفاظ مصلحة الخاصة للأفراد و صيانة حقوقهم وحرياتهم و كذلك المصلحة العامة للمجتمع.

المبحث الأول: ماهية الرقابة القضائية

إن قيام دولة تخضع للقانون، وان كان شرطا أساسيا لقيام الحريات العامة للأفراد والمجتمع، لكونها هيئة قضائية مختصة للرقابة على مدى مشروعية تصرفات وقرارات الإدارة، كما أنها تتسم بالكفاية القانونية والخبرة الواسعة ومؤهلاتها العلمية، رغم انه البعض عارض على الرقابة القضائية لأنهم كانت وجهت نظرهم على أنها تخرق مبدأ الفصل بين السلطات.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة القضائية وتمييزها عن غيرها من الأنظمة المشابهة لها

الفرع الأول: تعريف الرقابة القضائية

- **تعريف الرقابة:لغة:**رقِبَ يَرقَب، رَقَبًا، فهو أَرقَبُ فهو أَرقَبُ، وهي رَقْبَاءُ والجمع رُقْبٌ. رَقِب رَقِب رَقَبًا :غلُظَتْ رَقَبَتُه.[1]

كما عرفت الرقابة على انها منع نشر أو بث أو عرض أي شيء ليس من مصلحة الجمهور قراءته أو مشاهدته أو الحصول عليه كأسرار الدولة وأسرار الجيش والأمور اللاأخلاقية، ومن ضمن المسائل التي تنال حيزا كبيرا من النقاش العام إمكانية فرض الرقابة على ما ينشر بالإنترنت أي الشبكة العالمية لأجهزة الكمبيوتر.مصطلحات سياسية[2]

[1]تعريف و معنى رقابة في معجم المعاني الجامع – معجم عربي

[2]نفس المرجع السابق

- القضاء:

- اصطلاحا" فيعرف بأنه إمضاء الشيء وإحكامه، ويعني الحكم والفصل والقطع وهو انقطاع الشيء وانعدامه ويأتي القضاء بمعنى الحك ومعنى الحكم العدل والحكمة هي إصابة الحق.

اصطلاحا

وفي الاصطلاح فأن كلمة القضاء تعني فض الخصومات والمنازعات على وجه مخصوص , وقد عرفه الدكتور ضياء شيت خطاب بأنه "قول ملزم يصدر عن ولاية عامة , أما وظيفته فأنها تكمن في العملية القضائية التي هي مقياس منطقي مقدمته الكبرى النص التشريعي ومقدمته الصغرى الواقعة محل الخصومة والنزاع , ونتيجة الحكم الذي يصدره القاضي[1]

- وتم تعريف الرقابة القضائية في القانون من مجموعة من الفقهاء، ونذكر من اهم هذه التعريفات:

عمار عوابدي فيعرفها بأنها: "الرقابة القضائية التي تمارسها وتباشرها المحاكم القضائية على اختلاف أنواعها (المحاكم الإدارية – المحاكم العادية من مدنية أو جنائية أو تجارية) وعلى مختلف درجاتها ومستوياتها (ابتدائيا – استئنافا –نقضا)، وذلك عن طريق وبواسطة تحريك الدعوى والطعون المختلفة ضد أعمال السلطات الإدارية غير المشروعة مثل دعوى الإلغاء ودعوى فحص الشرعية ودعوى القضاء الكامل (دعوى التعويض أو المسؤولية)، والدعاوى المتعلقة بالعقود الإدارية[2]

[1] ضياء شيت خطاب , فن القضاء , **منشورات مركز البحوث القانونية** , بدون سنة طبع , **ص17.**

[2] عمار عوابدي: **عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام القضائي الجزائري**، الجزء الأول ديوان المطبوعات الجزائري, الجزائر، **1982، ص 24**

تعريف الدكتور "**ماجد راغب الحلو** " الذي عرفها بأنها: "هي الرقابة التي تتولاها المحاكم على أعمال الإدارة...وقد تتولاها المحاكم العادية، فتختص بالفصل في كافة أنواع المنازعات الإدارية منها وغير الإدارية، وهذا هو نظام القضاء الموحد، وقد يعهد بالرقابة على أعمال الإدارة إلى قضاء متخصص يقوم بالفصل في المنازعات الجنائية والمدينة والتجارية ومنازعات الأحوال الشخصية، وهذا ما يعرف بنظام القضاء المزدوج"[1]

أما الأستاذ لعشب محفوظ فيعرفها بأنها: " الرقابة القضائية على أعمال الإدارة هي: رقابة قانونية في أساسها إجراءاتها ووسائلها وأهدافها.[2]

كما لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية في ثنايا نصومه أي تعريف لإجراءالرقابة القضائية وهذا ما يمكن استخلاصه من المواد 125 مكرر1 و125 مكرر2 و125 مكرر3 من هذا القانون، وهذا ليس جديدا على المشرع فقد درج على تفادي حشو نصوصه بالتعريفات فاتحا بذلك المجال للفقه كي ينشط في هذا الشأن كعادته، هذا من جهة. ومن جهة أخرى فقد اقتفى أثار المشرع الفرنسي حيث لم يعرف هذا الأخير إجراء الرقابة القضائية.

الفرع الثاني: النظام القانوني للرقابة القضائية

[1]ماجد راغب الحلو، **القضاء الإداري، منشأة المعارف**، الإسكندرية، 2333، ص **93**

[2]لعشب محفوظ، **المسؤولية في القانون الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1119، ص **12**

لقد خلص بعض الفقهاء من خلال دراستهم وتحليلهم للمنشور الوزاري الفرنسي الصادر في 1970/12/28 المتعلق بالرقابة القضائية إلى أن هذا الأخير يعتبر عقد ثقة بين القاضي والمتهم، غير أن هذا الرأي كان محل انتقاد ورفض على اعتبار أن أغلب التزامات الرقابة القضائية تكشف عن عدم الثقة أكثر من كشفها عن وجود ثقة بين القاضي والمتهم، ألن الثقة تكمن في ترك المتهم حرا دون أي التزام أو قيد يخضع له وهو ما لا يتلاءم مع النظام القانوني للرقابة القضائية.

من جهة أخرى ساد لدى غالبية الفقه بل أصبح من المسلم به أن نظام الرقابة القضائية هو اجراء بديل لنظام الحبس المؤقت، جاءت استجابة المشرع.[1]

باستحداثه لتكريس احترام قرينة البراءة من خلال الحد من اللجوء المفرط لنظام الحبس المؤقت أثناء اجراءات التحقيق الابتدائي،غير أن هناك من أنكر ذلك واعتبر أن هذا النظام بديلا لبقاء المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق الابتدائي، مادام كان مقررا أن هذا الشخص يتمتع ، ذلك أن وصف نظام الرقابة القضائية بالحرية قبل وبعد صيرورته متهما المقرر بالإجراء البديل الجراء الحبس المؤقت قد يفهم على أن هذا الأخير هو ولعل القول بذلك الأصل والرقابة القضائية بديل له وليس لبقاء المتهم حرا فيه إلغاء الاستثنائية نظام الحبس المؤقت وتعارض صارخ مع أصل البراءة وانتهاك لمتطلبات الشرعية الإجرائية باستثنائية الإجراءات التي ترد على الأصل العام وهو حرية المتهم .ولعل المتطلع على موقف المشرع الجزائري بهذا الخصوص لا سيما الفقرة 1 من المادة 123 من الأمر رقم 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية يجد أن الحالة الأصلية للمتهم هي بقاءه حرا أثناء إجراءات التحقيق الابتدائي، حيث منع بذلك المشرع صراحة قاضي التحقيق من اللجوء مباشرة إلى التدابير القسرية السالبة لحرية المتهم إلا استثناءات ما لم تكن هناك ضرورة لضمان مثول المتهم أمام القضاء، لتشير الفقرة 2 و3 من

[1] أ.حميس امعمر, **نظام الرقابة القضائية وأثره على حرية المتهم**, مجلة صوت القانون, المجلد الثامن ، العدد**01**(/ **2021**), ص **138**

نفس المادة أعاله أنه إذا قدر قاضي التحقيق وجود هذه الضرورة يأمر بداية بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية بدل وضعه في الحبس المؤقت إلا أن هذا الأخير مبرر للجوء إليه إلا في حالة عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية لضمان مثول المتهم أمام القضاء.

غير أن المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 123 مكرر من نفس الأمر لم يجعل من حالة عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية شرطا يشمل جميع الأسباب الواقعية التي تبرر لجوء قاضي التحقيق للأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت بل قصر هذا الشرط على عدد منها يتصل بضمان مثول المتهم أمام القضاء فقط لا غير، أي أنه بمفهوم المخالفة يمكن لقاضي التحقيق تبرير لجوؤه للحبس المؤقت لأسباب تتعلق بضمان مثول المتهم أمام القضاء أي خارج نطاق شرط عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية وذلك كالحفاظ على الحجج والأدلة المادية أو لمنع الضغط على الشهود والضحايا أو لوضع حد لوقوع الجريمة من جديد.

ولعل موقف المشرع الجزائري من قبل بموجب المادة 123 من القانون كانت صياغته أحكم وأدق من 12 رقم01-08 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية نص المادة 123 مكرر من الأمر رقم 15-02 الحالية، حيث كانت شرط عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية يعم ويشمل كافة اعتبارات وأسباب الحبس المؤقت مما جعل من نظام الرقابة القضائية يتبوأ نطاقه الإجرائي السليم كبديل للحبس المؤقت يحول دون تقيد كامل حرية المتهم أثناء اجراءات التحقيق الابتدائي.

إن ما هو عليه نظام الرقابة القضائية اليوم بموجب الأمر 15-02 يعبر حقيقة على أنه بديل لنظام الحبس المؤقت إلا في حدود معينة خاصة أمام ما يتمتع به قاضي التحقيق من سلطة تقديرية واسعة للمقتضيات الإجرائية لكل من النظامين.[1]

الفرع الثالث: تمييز الرقابة القضائية عن غيرها من الأنظمة المشابهة لها

[1] أ.حميس امعمر, **نفس المرجع السابق**, ص**139**

تقتضي بنا الدراسة رقابة القضائية للتطرق الى تمييزها عن غيرها من الأنظمة المشابهة لها لكونها قد تشترك او تلتقي معها في الكثير من النقاط المشابهة لها مما يؤدي للخلط بينهم و هذا الذي دفعنا للتطرق لهذه الأنظمة والتي من ممكن بشكل كبير ان تتداخل مع نظام الرقابة القضائية.

أولا: الرقابة القضائية ونظام الوضع رهن الإرجاء

جاء بهذا النظام القانون رقم 99-08 المؤرخ في:1999/07/13 المتعلق بالوئام المدني،وقد عرفته المادة 6 منه كما يلي:" يتمثل الوضع رهن الإرجاء في التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة معينة بغرض التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها".

من خلال نص المادة نلاحظ أن الشخص الموضوع رهن الإجراء يخضع إلى التزامات الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبالتالي يمكن القول أن نظام الوضع رهن الإرجاء قد يحتوي نظام الرقابة القضائية، وبالرغم من ذلك فالنظامين يختلفان عن بعضهما كون نظام الوضع رهن الإرجاء حدد تطبيقه لفترة زمنية محددة وهي أشهر ابتداء من تاريخ صدور القانون، كما يطبق على جرائم معينة وهي الجرائم التي نصت عليه المادة87مكرر من قانون العقوبات، ويخص أشخاص معينين من طرف لجنة تسمى لجنة الإرجاء التي يترأسها وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة.

في حين أن نظام الرقابة القضائية يطبق على جميع المتهمين دون تحديد لتاريخ وقف العمل به، كما أنه إجراء تستعمله جهتي التحقيق والحكم. [1]

ثانيا: الرقابة القضائية ونظام الوضع تحت رقابة البوليس

[1] سامي بهلول, **الرقابة القضائية كإجراء بديل عن الحبس المؤقت**, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي, جامعة محمد بوضياف – المسيلة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, تخصص قانون جنائي, ص **24**

الوضع تحت رقابة البوليس هو نظام يهدف إلى إلزام المتهم بالخضوع لبعض القيود على حريته منها: عدم مغادرته لأماكن معينة أومنعه من التردد على بعض الأماكن المحددة، ويعد هذا النظام بديلا لعجز المتهم عن تقديم الكفالة المالية للحصول على الإفراج وليس بديلا لإجراء الحبس المؤقت.

وهنا يظهر الفرق جليا، فإذا عجز الفرد المحبوس مؤقتا عن تقديم الكفالة المالية مقابل الإفراج عليه فإن هذا العجز المادي يمكن لجهات التحقيق أن تقرر وضعه تحت مراقبة البوليس.

وتجدر الملاحظة أن نظام الوضع تحت مراقبة البوليس غير معمول به في التشريع الجزائري[1] كنظام قائم بذاته بل ان المشرع الجزائري نص في المادة 125 مكرر1 فقرة3 على ما يلي: "**.... المثول دوريا امام المصالح والسلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق.**"

ثالثا: الرقابة القضائية والحرية المراقبة المؤقتة

لم يعرف المشرع الجزائري نظام الحرية المراقبة مثله مثل نظام الرقابة القضائية، حيث ترك أمر تعريفه للفقه.

[1] سامي بهلول, **نفس المرجع السابق**, ص**27**

من بين التعريفات الفقهية نجد تعريف الأستاذ درياس زيدومة بأنه:" تدبير تربوي تتخذه الهيئات القضائية المختصة بالنظر في قضايا الأحداث، يبقى الحدث في وسطه الطبيعي تحت إشراف مندوب مختص.[1]

في حين عرفه الأستاذ عبد المالك السايح بأنه:" تدبير تربوي تتخذه سلطة قضاء الأحداث قصد ملاحظة الحدث في وسطه الطبيعي تحت إشراف مربيين اختصاصيين".[2]

يتضح من خلال هذين التعريفين التأكيد على الطابع التربوي والقضائي والرقابي لهذا النظام وعدم الإشارة إلى الطابع المؤقت له ، وعدم تطرقهما إلى طبيعة هذا النظام إذا ما كان تدبير نهائي أو مؤقت، إذ يجيز المشرع الجزائري لقضاة الأحداث وقضاة التحقيق المكلفين بالأحداث الأمر بها بصفة مؤقتة أثناء إجراءات التحقيق [3] ، إذ يعد الامر بها خلال هذه المرحلة، يجعلها تتشابه مع الـرقابة القضــائية وتتداخل معها في الكثير من الخصائص ، في كون كل منهما تدبير قضائي لا يصدر إلا عن جهات قضائية ،وتدبير جوازي يخضع الأمر به لتقدير الجهة القضائية المختصة.

كما أن كل منهما يخضع إلى فكرة بقاء المتهم حرا، إذ يبقى في ظلها مطلق السراح في مقابل خضوعه للرقابة وبعض الالتزامات في بعض حرياته.

وما يلاحظ على نظام الحرية المراقبة المؤقتة أنه هو الآخر إجراء يمس بحرية الفرد، إذ يعد إجراء استثنائي من شأنه تقييد حرية الفرد. وفي الأخير هي تدبير بديل للحبس المؤقت يخص الأحداث وهي فئة يشملها نظام الرقابة القضائية.

---

[1] درياس زيدومة ، **حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية** ، الطبعة الأولى، دار الفجر، القاهرة، **2007** ، ص**464**

[2] عبد المالك السايح، **المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والمقارن** ، بط، هومه للنشر، الجزائر، **2013** ، ص**300**

[3] انظر المادة **70** من القانون **15-12** المتعلق بحماية الطفل

وبالرغم من التشابه الكبير بين نظام الرقابة القضائية ونظام الحرية المراقبة المؤقتة، فإن الاختلاف يفرق بينهما وأهمها نجد:

– **الرقابة القضائية:**هي بديل عام، إذ تعد قابلة للتطبيق على كل المتهمين سواء كانوا أشخاصا بالغين أم أحداثا، وهي تعد من ضمن بدائل الحبس المؤقت العامة، في حين أن الحرية المراقبة المؤقتة تعتبر بديل خاص لأن تطبيقها بخص فئة المتهمين من الأحداث فقط، حيث تعتبر من بدائل الحبس المؤقت الخاصة.

– **من أهداف الرقابة القضائية** تجنب الأمر بالحبس المؤقت وضمان مثول المتهم امام القضاء بأقل تعرض لحرية الفرد، في حين نجد أن الهدف من الأمر بالحرية المراقبة المؤقتة يفوق إلى تربية وإدماج وتأهيل الحدث ودرء الخطورة الإجرامية الكامنة فيه، ومساعدته على تجنب والابتعاد عن الوسط الذي جعله ينحرف، وكذا مساعدته على عدم الانطواء على نفسه بعد ارتكابه الجريمة، وكل هذا ساعد قاضي الأحداث على معرفة شخصية الحدث، ومن ثم اختيار التدبير التهذيبي أو العقوبة المناسبة له متى ثبتت إدانته.[1]

– التزامات الرقابة القضائية واضحة وواردة على سبيل الحصر في المادة 125 مكرر 1 من ق.إ.ج، إذ تعد من النظام العام فلا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها باستحداث التزام أو حذفه منها.

أما التزامات الحرية المراقبة المؤقتة فهي مبهمة وغامضة، إذ تنص المادة 100 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل الجزائري على أنه:" في كل الأحوال التي يتقرر فيها نظام الحرية المراقبة يخطر الطفل وممثله الشرعي... بالالتزامات التي يفرضها هذا النظام.'

[1] درياس زيدومة ، **المرجع السابق** ، ص**245**

وما يلاحظ على هذه المادة أنها لم تنص أو لم تبين هذه الالتزامات صراحة، ما يعني أن هذه الأخيرة ليست من النظام العام، لأن قاضي الأحداث سيكون في النهاية مضطرا إلى تقديرها بنفسه، والتي قد تتمثل في منعه من مصاحبة بعض أصدقائه الأشرار، ومنعه من ارتياد بعض الأماكن والمحلات أو شرب الخمر أو مغادرة بلدته دون أن يعلم القاضي. [1]

ويترتب على مخالفات التزامات الحرية المراقبة المؤقتة إلى وضع المتهم الحدث بأحد المراكز المختصة باستقبال الأحداث الجانحين، أما مخالفة التزامات الرقابة القضائية فيترتب عليها في أغلب الأحيان الأمر بحبس المتهم مؤقتا سواء كان المتهم حدثا أم بالغا[2]

المطلب الثاني: موقف الفقه من الرقابة القضائية

لقد انقسم الفقه بشأن الرقابة القضائية بين مؤيد ومعارض، وقد كان لكل اتجاه حججه التي يستند إليها ويدعم بها موقفه، وذلك ما سنحاول التطرق إليه فيما يلي ذكره، مدعمين ذلك برأينا بخصوص هذا الانقسام والاختلاف في الآراء.

[1] عبد المالك السايح ، **المرجع السابق**، ص**3**

[2] درياس زيدومة ، **المرجع السابق** ، ص**2**

الفرع الأول: موقف المعارض للرقابة القضائية

لقد امتنع مجلس الدولة الفرنسي تماما ولمدة طويلة عن بحث مسألة السلطة التقديرية للإدارة أو بسط رقابته على الأنشطة التي تباشر بمقتضى هذه السلطة، معتبرا أنها مما يدخل في إطلاقات الإدارة، دون أدنى رقابة عليها من القضاء.

لقد تم الاستناد في ذلك إلى عدة حجج: منها اعتبار مجلس الدولة على أنه مماثل لمحكمة النقض من حيث كونها محكمة قانون فقط. ومن ثم فقد كان على القاضي الإداري أسوة بقاض محكمة النقض أن يمتنع عن رقابة الوقائع التي استندت إليها الإدارة في قرارها، مكتفيا في هذا الشأن بإنزال حكم القانون عليها.

ومعنى ذلك أن مجلس الدولة كان يحترم سلطة الإدارة حينما تبحث في الوقائع وتقديرها. فالا يناقش صحة هذه الوقائع و لا حتى وجودها المادي، تماما كما يحترم قضاء النقض هذه السلطة لمحكمة أو لقاضي الموضوع، فكالهما إذن قاض قانون لا قاض وقائع.[1]

أما الحجة العملية التي استند إليها أنصار هذا الاتجاه، فتكمن في عجز القاضي عن رقابة الجانب التقديري من نشاط الإدارة. ألنه مهما وضع أمامه من معلومات ومهما قام بأبحاث وتحريات حول موضوع لقد انطلق المعارضين النزاع، فإنه يكون عادة بعيدا عن المكان الذي تتم فيه الوقائع التي تستلزم تدخل الإدارة. بحيث تنحصر معلوماته في حدود الدعوى التي ينظرها. كما أنه يصدر حكمه عادة بعد مضي زمن على حدوث تلك الوقائع. إذ ليس من

[1] رمضان محمد بطيخ **الاتجاهات المتطورة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي للحد من سلطة الإدارة التقديرية ومقف مجلس الدولة المصري منها**, دار النهضة العربية, **1996**, ص **07**

عادته سرعة التصرف التي يتطلبها سير المرافق العامة بانتظام واطراد إضافة إلى عدم وجود الخبرة الكافية لديه لمواجهة الحالات التي تعرض للإدارة.

بالإضافة إلى هاتين الحجتين اللتين ساقهما القضاء الإداري الفرنسي، فإن الفقه يستند في تبريره لرفض بسط القضاء لرقابته على السلطة التقديرية للإدارة إلى حجتين أساسيتين: تكمن الأولى في اعتبار الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات. أما الحجة الثانية، فتتمثل في قصر الرقابة القضائية على مشروعية أعمال الإدارة دون تعديها إلى مجالات الملاءمة وسنفصل الحديث عن كلتا الحجتين فيما يلي:[1]

1_نظرية الفصل بين السلطات:

يقصد بفصل السلطات أن تستقل كل هيئة أو سلطة عن الأخرى تمام الاستقلال بحيث تكون كل منها بمعزل عن الأخرى.

لكن المقصود بهذا المبدأ هو: " عدم تركيز صلاحيات وسلطات الدولة في يد واحدة، بل توزيعها على هيئات وسلطات منفصلـة ومتساوية، بحيث ال يمنع هذا التوزيع والانفصال من قيام تعاون ورقابة من السلطات على بعضها البعض"

الأساس النظري الجامد لنظرية الفصل بين السلطات، حيث اعتبروا عدم جواز رقابة السلطة القضائية على أعمال السلطة التشريعية، هذه الأخيرة التي مثلت إرادة الشعب، وبالتالي فهي تسن القوانين بسم الإرادة الشعبية، فرقابة القضاء على التشريعات الصادرة من البرلمان، يعتبر طعنا في سيادة القانون، وبالتالي طعنا في إرادة الامة.[2]

[1] نويري سامية، **الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة**،جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، قسم الحقوق , **2012**، ص**92**.

[2] أ.خرشي عبد الصمد رضوان –د. عبد المنعم ابن احمد،**أهمية الرقابة القضائية على دستورية القوانين**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية تصدرها جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الرابع، ص **05**

يسير جانب من الفقه المصري في هذا الاتجاه، من ذلك الأستاذ "السيد محمد إبراهيم"، الذي يقرر أنه:" في نطاق تطبيق مبدأ الفصل بين الهيئات الإدارية والقضائية، ليس للقضاء إلا الرقابة القانونية على أعمال الإدارة، و لذلك فإنه يمد رقابته إلا في الحدود القانونية، أي في حدود التأكد من أن القرار قد قام على عناصره القانونية، ومنها أن يكون محققا أغراضه و للمصالح التي عينها القانون و ليس له أن يتطرق إلى بحث درجة تحقق هذه المصالح، إذ أن ذلك مما يخرج عن نطاق مسؤولية الإدارة القانونية، التي تخضع لرقابة القضاء، ويدخل في نطاق مسؤوليتها الإدارية والسياسية".[1]

2_ اقتصار الرقابة القضائية على المشروعية بدون ملائمة:

موقف الفقه الجزائري من هذه المسألة، أي رقابة الملائمة فإننا نجد الأستاذ "لحسين بن شيخآت ملويا " يذهب إلى أنه: " مبدئيا يؤخذ بهذا النوع من الرقابة، لكن يوجد استثناءين على هذه القاعدة العامة، والراجعة لحالة الضرورة. ففي المحل الأول: يتعلق الأمر بإعادة إنشاء المسار الوظيفي والذي يجب على الإدارة القيام به بعد القضاء بإبطال التدبير الذي أبعد موظفا أو عدل من السير العادي لمساره الوظيفي، وفي المحل الثاني: يتعلق الأمر بالقبول في الوظائف العامة".[2]

الفرع الثاني: الموقف المؤيد للرقابة القضائية

[1] السيد محمد إبراهيم، **مبدأ الفصل بني الهيئات الإدارية والقضائية**، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، الإسكندرية، **1123**.

[2] عبد الله طلبه، **الرقابة القضائية على أعمال الإدارة**، المطبعة الجديدة، دمشق، ص .00 وفي ذلك يقول الأستاذ محمد بن الطاهر: " ... ومعين ذلك أن تخضع تصرفات وأعمال الإدارة لرقابة القضاء. فهذا الأخرى ينظر في مدى مشروعية القرار من عدمها، ولا تمتد رقابة القضاء إلى ملاءمة هذا القرار ويظل القاضي في جمال ممارسة الرقابة قاضي مشروعية وليس قاض ملائمة ". محمد بن الطاهر، المادة **32** من القانون **20-13** وانعكاساتها على القضاء الإداري، ملتقى قضاة الغرف الإدارية، الديوان الوطني للأشغال التربوية،**1112**، ص .**126**

نظرا للانتقادات التي وجهت لاتجاه المعارض لفرض رقابة قضائية على السلطة التقديرية الإدارة، قالت هذه ذهب جانب من الفقه إلى أنه لم يعد سائغا الربط بين ممارسة الإدارة للسلطة التقديرية والممارسة من رقابة القضاء. فالسلطة التقديرية كما أكدنا سلفا هي سلطة قانونية مصدرها القانون. وهي سلطة تهدف إلى التوصل إلى الحل الملائم بصدد الموضوع محل القرار. فإذا لم تتحقق هذه الملاءمة نتيجة مباشرة هذه السلطة، فإن مفاد ذلك أن تلك المباشرة لم تكن سليمة، بل وغير مشروعة لعدم تحقق الغاية منها.

أن الفصل بين السلطات يبين الفصل الجامد بين السلطات، فالتعاون الرقابة هما منأهم آليات هذا المبدأ من أجل تحقيق هدفه المنشود الذي قامت النظرية لأجل، وباعتبار مبدأ استقلالية السلطة القضائية نتاج هذه النظرية من أجل لعب الدور الرقابي على السلطة التنفيذية، من خلال مراقبة قرارات الإدارة،وكذا البرلمان، من خلال رقابة موضوع النصوص التي سنها ومدى مطابقتها للدستور، حيث يعتبر المؤيدون لفكرة الرقابة القضائية على دستورية القوانين أن هذه الرقابة ليست تدخلا ولا اعتداء على مهام السلطة التشريعي[1]

المطلب الثالث: اهداف الرقابة القضائية

تتعد الأغراض من وجود الرقابة في المنظمات وتعطي قدرة كبيرة على التكيف مع المتغيرات، وتقلل تراكم الأخطاء والحد منها، كذلك تساعد المنظمة للتعامل مع التعقيد المنظمين المتزايد بسبب تعقد الحياة بشكل عام وكبر حجم المنظمات وأيضا تساعد في تخفيض التكاليف عن طريق تقليل التلف والوقت الضائع.

_ التكيف مع المتغيرات:

[1] بن حمودة ليلى، **الديمقراطية ودولة القانون**، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، **2014**, ص**233**

لقد أصبحت بيئة المنظمات معقدة اليوم ومضطربة وكل المنظمات تواجه التغيير وتحقيق الأهداف بشكل تام وبدون مشاكل أمر صعب التحقيق وذلك أن الفاصل الزمني بين رسم الأهداف والوصول إليها يتأثر بالأحداث سواء داخل المنظمة أو خارجها، وهنا يبرز دور النظام الرقابي الجيد، الذي يساعد المدراء على استباق المتغيرات والتعامل معها والتكيف مع الحالات الجديدة.

_ تقليل تراكم الأخطاء:

إن الانحرافات والأخطاء الصغيرة قد لا تؤثر في المنظمة ولكن تراكمها قد يؤدي إلى مشاكل عويصة، إن المعالجة يجب أن تكون أولا بأول وأي انحرافات وأخطاء يجب الانتباه عليها والعمل على التقليل منها وتفاديها.

_ الانسجام مع التعقيد التنظيمي:

عندما تكون المنظمة صغيرة وبسيطة وتنتج منتجا واحدا فإذا لا تحتاج إلى نظام رقابي كبير ومعقد ولكن المنظمات الكبرى التي تنتج عدة منتجات وتستخدم موارد مالية ومادية وبشرية متنوعة ومواد أولية وانتشارها الجغرافي واسع فإن تحتاج إلى نظام رقابي جيد فعال يعطي كل هذه المتطلبات تخفيض التكاليف:

إذا استخدم النظام الرقابي بشكل جيد وفعال فإنه سيؤدي إلى خفض التكاليف من خلال ضبط العمليات والإنتاج ووضع معايير دقيقة للأداء ونسب التلف والوقت الضائع.ويمكن توضيح هذه الأفكار من خلال الشكل التالي:[1]

أهداف الرقابة القضائية:

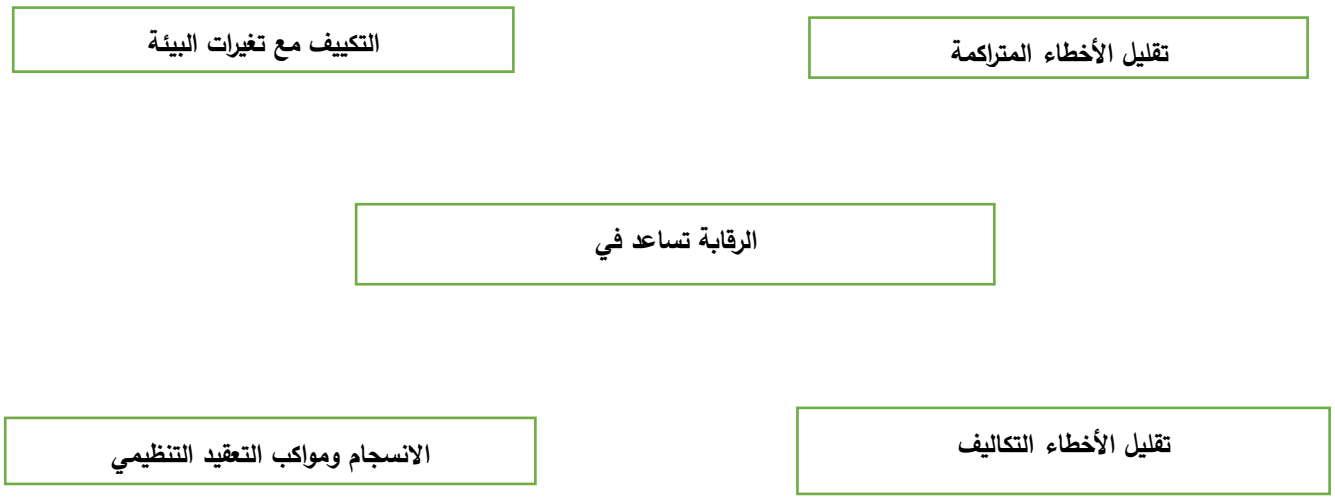

إن الهدف الأساسي من عملية الرقابة القضائية هو الوصول إلى درجة من الحماية لحقوق وحريات الأفراد. وبالتالي تفعيل آلية الرقابة على أعمال الإدارة أو الدولة، على اعتبار أن النظرة القانونية للرقابة القضائية ما هي إلا عبارة عن المدافع والحامي لحقوق المواطنين من أعمال وتصرفات صادرة عن الإدارة، بموجب ما تمتع به من سلطة تقديرية بصفة خاصة. حيث

[1] صالح محسن العامري ,**الإدارة والأعمال**, دار وائل

نصت المادة 101 من دستور 28 نوفمبر 1119 على ما يلي:" تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية."[1]

وبالتالي نجد أن الرقابة القضائية في هذا الصدد هي ضمان عدم خروج الأعمال والأنشطة ذات الطابع الإداري عن المصلحة العام[2]

كما يمكننا وضع أهداف الرقابة القضائية على شكل اهداف في شكل الاتي:

1_ إن الهدف المباشر للرقابة القضائية هو فصل القاضي في النزاع القائم. ويتعدى دوره حدود الحكم. ويستعمل في ذلك إجراءات قضائية للوصول إلى الإنصاف. ويتقيد بمذكرات الأطراف وطلباتهم. ويسهر على أن يكون فصله في النزاع مطابقا للقانون.

2_ الفصل في النزاع، قد يكون الهدف المتحرك من الرقابة القضائية غير مباشر أو عرضيا. ويتمثل في مشاركة القاضي في إنشاء وابتكار القواعد القانونية أثناء فصله في النزاعات. فالقاضي يستوحي الحلول من التشريع والاجتهاد القضائي والفقه. كما يستوحي الحلول وفقا الاعتبارات سياسية واجتماعية اقتصادية.

المبحث الثاني: إجراءات الرقابة القضائية

تعمل الرقابة القضائية على وضع وفرض التزامات على المتهم من اجل مصلحة كل من التحقيق والمتهم.

المطلب الأول: الأمر الصادر بالوضع تحت الرقابة القضائية

[1] المادة **101** من دستور **28 نوفمبر1119**

[2] عمار عوابدي، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، **1182**، ص **39**

يصدر قاضي التحقيق الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية إما من تلقاء نفسه او بناء على طلب من وكيل الجمهورية.

1 تعريف الوضع تحت الرقابة القضائية:

هي إخضاع المتهم بقرار من القاضي التحقيق الى التزام او عدة التزامات اذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم معاقب عليها بالحبس واي عقوبة سالبة للحرية او بعقوبة أشد.

فهي نظام قانون انطلاقا منه يمكن إخضاع المتهم المتابع بسبب شبهة ارتكابه لجريمة معاقب عليها بالحبس او بعقوبة اشد لإجراءات المحددة في القانون تحد من حريته لأسباب تتعلق بمتطلبات التحقيق والمحاكمة.

المادة 126 مكرر 1 : يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية اذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضت الى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد. تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق إلي التزام أو عدة التزامات، وهي كالتالي:

1. عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي يحددها قاضي التحقيق إلا بإذن منه. في الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق.
2. الخضوع لفحص وعلاج إن تعلق الأمر بإدمان بغرض إزالة السموم.
3. عدم الذهاب إلى بعض الأماكن التي يحددها قاضي التحقيق.
4. المثول دوريا أمام المصالح والسلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق.
5. تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة يخضع نشاطها لترخيص.
6. عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة بسببها إبداع نماذج الصكوك لدي كتابة الضبط المحكمة حيث لا يجوز استعمالها إلاّ بناء على ترخيص من قاضي التحقيق. ويجوز لقاضي التحقيق في أي مرحلة من مراحل التحقيق أن يعدل الالتزامات

او يضيف التزام او يلغيه حتى يصدر قاضي التحقيق الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية.[1]

1_ **في الأمر الصادر من تلقاء نفسه :** عندما يتصل قاضي التحقيق بالطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق وبعد أن يستجوب المتهم عند الحضور الأول إما أن يتوصل إلى أنه لا فائدة في وضع المتهم رهن الحبس المؤقت ويبقى تفكيره يدور حول ما إذا يقرر الإفراج عن المتهم أو وضعه تحت الرقابة، فإذا ما رأى أن ضمانات الإفراج غير متوفرة حينئذ يأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية، فإذا كانت النيابة قد طلبت حبس المتهم في الطلب الافتتاحي فإنه يصدر أولا أمراس المؤقت يضمنه أسباب الرفض استنادا الى كون الرقابة القضائية كافية وحدها لمواجهة المتهم وأن الحبس المؤقت ليس ضروريا في القضية ويبلغ هذا الأمر إلى النيابة التي يمكنها استئنافه في خلال 3 أيام ثم يصدر الأمر المتضمن الوضع تحت الرقابة القضائية يضمنه الالتزامات التي يجب على المتهم الخضوع لها ويبلغ هذا الأمر إلى المتهم المعني الذي يمكنه كما يمكن لمحاميه استئنافه في أجل 3 أيام المادة 172 في .. ج)

ولا يجوز للنيابة هنا الاستئناف الأمر بالوضع إنما لها ان تستأنف الأمر برفض وضع المتهم في الحبس المؤقت الذي يعينه القاضي التحقيق وينتهي مفعول هذا الأمر اذا قررت غرفة الاتهام غير ذلك بناء استئناف النيابة أمر برفض الوضع في الحبس المؤقت أو بناء على استئناف المتهم للأمر بالوضع تحت الرقابة او في حالة إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى.

[1] محمد حزيط, **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**, دار هومه, الجزائر, طبعة الرابعة, **2009**, ص**148**

كما قد يكون قاضي التحقيق قد سار شوطا في التحقيق ويكون المتهم محبوسا مؤقتا فيجوز لقاضي التحقيق من تلقاء وبوضعه تحت الرقابة القضائية. كما قد يكون قاضي التحقيق قد سار شوطا في التحقيق ويكون المتهم أمرا بالإفراج عنه وبوضعه تحت الرقابة القضائية[1]

2 –في الأمر الصادر بناء على طلب وكيل الجمهورية: ويكون في الحالة التي يتوصل فيها قاضي التحقيق بملف القضية والطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق ويتقدم وكيل الجمهورية بطلب وضع المتهم تحت الرقابة القضائية، حينئذ يمكن لقاضي التحقيق الاستجابة لطلب النيابة بموجب أمر مسبب أيضا بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية يكون قابلا للاستئناف من طرف المتهم أو محاميه في أجل 3 أيام.[2]

أما إذ ا لم يستجيب قاضي التحقيق لطلب وكيل الجمهورية وقرر رفض وضع المتهم تحت الرقابة القضائية وإبقاءه في الإفراج، وجب عليه حينئذ إصدار أمر برفض وضع المتهم تحت الرقابة القضائية ويكون هذا الأمر مسببا أيضا، ويبلغ إلى وكيل الجمهورية الذي يمكنه استئنافه في أجل 3 أيام من يوم صدوره.

نستنتج مما سبق ذكره أن أمر الوضع تحت الرقابة القضائية إجراء جوازي يمكن لقاض ي التحقيق أن يأمر به إذا ما تبين له من ظروف الملف ولأسبابه وشخصية المتهم ونوع الجريمة المرتكبة ، أو أن الحبس المؤقت غير ضروري وله بذلك سلطة تقدير مدى ملائمة هذا الإجــراء من عدم ذلك ، كمــا أن الأمــر بالرقابة القضائية يمكن أن يتخذ في أي وقت

[1] محمد حزيط, **نفس المرجع السابق**, ص **148**

[2] **نفس المرجع السابق**, ص **149**

خـــلال سير التحقيـق ، في ظـــل عمـــومية النص أعـــلاه وعدم وجود نص آخر يمنع ذلك، ولهذا فقد يأمر قاض ي التحقيق بالرقابة القضائية عند بداية التحقيق أو في منتصفه أو عند الإشراف على الانتهاء منه ، وكل ذلك يتحدد وفق تقدير قاضي التحقيق.

المطلب الثاني: مدة الرقابة القضائية ونهايتها

الفرع الأول: مدة الرقابة القضائية:

من خلال أحكام المادة 125 مكرر 3 السالفة الذكر. وبالخصوص ما جاء في فقرتها الأولى التي نصت على أنه: " تدخل الرقابة القضائية حيز التطبيق ابتداء من التاريخ المحدد في القرار الصادر عن جهة التحقيق..."[1]

فإنه يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم يضع مدة محددة لإجراء الرقابة القضائية وإنما اكتفى بالنص على كونها تسري من التاريخ المحدد في الأمر الصادر عن قاضي التحقيق. وعمليا فإن هذا الأمر يبلغ شفاهه للمتهم من طرف قاضي التحقيق حيث يفترض أن يكون المتهم ماثلا أمامه سواء بواسطة استدعاء او بموجب امر ضبط وإحضار. ومبدئيا تدوم الرقابة القضائية مدة سير التحقيق، فيمكن لقاضي التحقيق رفعها تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة هذا الأخير وفقا لأحكام المادة 125 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية غير يمكن أن تستمر في حالة إحالة المتهم أمام جهة الحكم إلى غاية رفعها من قبل هذه الأخيرة.[2] كذلك في حالة تأجيل الحكم في القضية أو إذا أمرت جهة الحكم بإجراء تحقيق تكميلي فإنه يمكن لهذه الأخيرة إما إبقاء المتهم أو وضعه تحت الرقابة القضائية طبقا للفقرة الثانية من المادة 125 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية. وبالتالي نستخلص أن الرقابة

[1] المادة **125** مكرر **3** من **قانون إجراءات جزائية**

[2] الامر **155/66,** المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية, بالقانون **19/15** المؤرخ في **30 سبتمبر 2015**, المتضمن قانون العقوبات, الجريدة الرسمية عدد **71**, المؤرخة في **30 ديسمبر 2015**

القضائية تسري ابتداء من التاريخ الوارد في الأمر بالوضع الصادر عن قاضي التحقيق أنه إلى غاية مثول المتهم أمام جهة الحكم.

إذا لم يقم برفعها قاضي التحقيق يرجع ذلك إلى جهة الحكم التي لها إمكانية الأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية في حالة تأجيل الحكم في القضية إلى جلسة والأمر بإجراء تحقيق تكميلي. وتجدر الإشارة أن المشرع لم يغير من موقفه فيما يخص عدم تحديد مدة الرقابة القضائية عند تعديله لقانون الإجراءات الجزائية، إذ أجاز لقاضي التحقيق رفع الرقابة القضائية في أي وقت سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم. وهذا ما يدفع بنا إلى القول إن المشرع تعمد ذلك على خلاف ما هو عليه الحال في الحبس المؤقت بغية عدم تقييد قاضي التحقيق بمهلة معينة قد تؤدي لو فرضت عليه في آخر المطاف إلى عرقلة حسن سير التحقيق

الفرع الثاني: انتهاء الرقابة القضائية:

من خلال الأحكام الواردة في المادتين 123 و 125 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية يتبين لنا أن الرقابة القضائية تنتهي إما بصدور أمر بانتفاء وجه الدعوى أو برفعها من قبل جهة الحكم، أو باستبدالها بالحبس المؤقت. إلا أن الحال لم يكن كذلك في ظل القانون رقم 10 الذي نص في المادتين 125 مكرر 1 و125 مكرر 3 منه على انتهاء الرقابة القضائية برفع اليد عنها أو استبدالها بالحبس المؤقت.

وعليه فإننا سنتطرق إلى انتهاء الرقابة القضائية في ظل القانونين رقم 5 والقانون رقم 90-24

1- في ظل القانون رقم 86-05:

كما سبق الإشارة إليه فإن القانون رقم 86-05 في أحكامه لم يحدد أية مدة للرقابة القضائية. حيث يمكن أن تستمر خلال إجراءات التحقيق إذا استدعت الضرورة ذلك وفقا لما ورد في المادة 125 مكرر 2 من القانون السالف الذكر التي نصت على أنه : " لا يؤمر بالرقابة القضائية إلا لضرورة التحقيق.....[1]

غير أنه بالرجوع لأحكام المادة 125 مكرر 1 والمادة 125 مكرر 3 من هذا القانون يتبين لنا أن الرقابة القضائية تنتهي إما برفع اليد أو استبدالها بالحبس المؤقت.

أ-رفع اليد عن الرقابة القضائية:

طبقا لنص المادة 125 مكرر 1 من القانون رقم 05.8 فإن الرقابة القضائية تنتهي بموجب أمر برفع اليد عنها الصادر من قاضي التحقيق في أي وقت من إجراءات التحقيق إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو طلب من المتهم.

وبالتالي لقاضي التحقيق سلطة رفع اليد عن الرقابة القضائية إذا رأى أنها أصبحت غير ضرورية لحسن سير التحقيق، خاصة في حالة ما إذا أظهر المتهم جديته في تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه أو أن الاستمرار في تنفيذها أصبح لا مفاد منه ولا يؤدي الغرض.

ب -استبدال الرقابة القضائية بالحبس المؤقت:

[1] القانون رقم **86-05** المؤرخ في. **4. مارس. 1985** .(.ج. 1ر. 0. ص.)**347**

نصت المادة 125 مكرر 3 من القانون رقم 6-على أنه: " إذا تهرب المتهم عمدا من التزامات الرقابة القضائية يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر ضده أمرا قصد حبسه احتياطيا وذلك طبقا لنص المادة 125". فطبقا لهذا النص تنتهي الرقابة القضائية إذا ما خالف المتهم عمدا الالتزامات التي حددها له قاضي التحقيق في الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية. ففي هذه الحالة يجوز لهذا الأخير وضع المتهم رهن الحبس المؤقت كجزاء مخالفته للالتزامات المفروضة عليه.

ونظرا للنقائص الواردة في القانون رقم 86-05 فيما يخص أحكام الرقابة القضائية. فإن المشرع قام بتعديله بموجب القانون رقم 08-24 حيث جاء بالمادة 125 مكرر 3 فيما

يتعلق بانتهاء الرقابة القضائية وهذا ما سنتناوله فيما يلي:[1]

2 - في ظل القانون رقم 90-24 :

تنص المادة 125 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: ... وتنتهي بإجراء قضائي بعدم وجود وجه لإقامة الدعوي وفي حالة إحالة المتهم أمام جهة الحكم تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن ترفعه الجهة القضائية المعينة ...

فمن خلال هذه المادة يتضح أن الرقابة القضائية تنتهي إما بصدور أمر بانتقاء وجه الدعوى أو برفعها من قبل جهة الحكم المحال إليها المتهم. كذلك بالرجوع إلى نص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الرقابة القضائية قد تنتهي باستبدالها بالحبس المؤقت.

أ - صدور أمر بألا وجه للمتابعة :

[1] القانون رقم. **86-05**. المؤرخ في. **4**. مارس. **1985**

تنتهي الرقابة القضائية وجوبا في حالة إصدار قاضي التحقيق أمر بانتفاء وجه الدعوى، حيث نصت المادة 125 مكرر السالفة الذكر على أنه : ".... تنتهي بإجراء قضائي بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ....." فإذا امتثل المتهم أمام قاضي التحقيق مؤديا لالتزامات الرقابة القضائية المفروضة عليه وتبين من خلال إجراءات التحقيق أن الوقائع لا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة يعاقب عليها القانون أو في حالة عدم توصل قاضي التحقيق إلى وجود دلائل كافية و متماسكة أو أن مرتكب الجريمة بقي مجهول أو أن ركن من أركان الجريمة لم يتوفر أو وجد سبب من أ أسباب الإباحة فإن قاضي التحقيق ليس له إلا إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى وهذا الإجراء يضع حدا لمفعول الرقابة القضائية نظرا لعدم وجود أي سبب للاستمرار فيها.[1]

ب_ رفع اليد من قبل جهة الحكم :

نصت المادة 125 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : ".... تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن ترفعه الجهة القضائية المعنية..... " وعليه يمكن لجهة الحكم رفع الرقابة القضائية عن المتهم المحال أمامها لمحاكمته وبعبارة أخرى يمكن لجهة الحكم أن تبقى المتهم تحت الرقابة القضائية ويستمر في تطبيقها إلى غاية رفعها في الوقت الذي تراه مناسبا.

بتمعن نصوص قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه لم يتضمن جوابا صريحا لهذا التساؤل ويعد ذلك إغفالا من المشرع لابد من تداركه في المستقبل. ورغم أنه أشار فيما يخص الحبس المؤقت في المادة 365 من نفس القانون على أنه : " يعلى سبيل السليم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة وذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر"، إلا أنه لا يجوز القياس على أحكام هذه المادة للقول أن الرقابة القضائية تنتهي فور صدور الحكم الذي يقضي بالبراءة أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بالحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة، لأن القياس غير جائز في المواد الجزائية بالإضافة إلى أن المادة 425 من نفس القانون التي تنص على أنه " يوقف تنفيذ الحكم أثناء

[1] مدة الرقابة القضائية ونهايتها في القانون الجزائري, من الموقع: https://tribunaldz.blogspot.com

مهل الاستئناف وأثناء دعوى الاستئناف مع مراعاة أحكام المواد... 365 من قاعدة الأثر الموقف للاستئناف ما ورد بالمادة 365 على سبيل الحصر.

وعدم ذكر الرقابة القضائية في المادتين 365 و425 من قانون الإجراءات الجزائية حسب الدكتور أحسن بوسقيعة يعود إلى سهو نتيجة تسرعه في إعداد القوانين. حيث أن هذا الأخير أحدث نظام الرقابة القضائية إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 6 05 وذلك بإضافة المواد 125 مكرر و125 مكرر 1 و 125 مكرر 2 و 125 مكرر 3 دون تعديل المادتين 365 و 425 من نفس القانون بالنص عليها إلى جانب الحبس المؤقت، وما يلاحظ في هذا الصدد أن المشرع لم يتدارك هذا الإغفال في التعديل الوارد بموجب القانون رقم 08-01[1]

وما تجدر الإشارة إليه أنه نظرا لعدم وجود نحى صريح يفصل في مسألة عدم رفع الرقابة القضائية من قبل جهة الحكم في حالة قضائها ببراءة المتهم أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بالحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة، فإن بعض القضاة أخذوا باجتهاد المحكمة العليا حيث صدر قرار بتاريخ جاء فيه أنه يستفاد من المادة 125 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية أنه تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن تفصل بغير ذلك الجهة القضائية المحالة عليها الدعوى. و لما تبين من القرار المطعون فيه بالنقض أن محكمة الجنايات لما فصلت في الدعوى بإدانة المتهم بعقوبة سنتين مع وقف التنفيذ في هذا تلقائيا الرقابة و بعد الحكم سندا فيتفرق الرقابة القضائية و بالتالي فان القرار المطعون فيه كان صائبا فيما قضى.[2]

ج- استبدال الرقابة القضائية بالحبس المؤقت :

تنتهي الرقابة القضائية بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت في حالة ما خالف هذا الأخير عمدا التزامات المفروضة عليه، وهذا ما يمكن استخلاصه من المادة 123 من قانون الإجراءات

[1] احسن بوسقيعة, **التحقيق القضائي**, بدون طبعة, دار هومه للنشر والتوزيع, الجزائر, **2009**, ص **125**

[2] مدة الرقابة القضائية ونهايتها في القانون الجزائري, من الموقع: https://tribunaldz.blogspot.com

الجزائية التي نصت على أنه: ...لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو أن يبقي عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات الآتية..... – عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها "

وما نلاحظه أن المشرع أبقى استبدال الرقابة القضائية بالحبس المؤقت رغم التعديلات التي عرفها قانون الإجراءات الجزائية، حيث حافظ على هذا الإجراء الذي أقرته المادة 125 مكرر 3 من القانون رقم 6-05، لكن أورد في المواد التي تنظم الرقابة القضائية بينما المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية جاءت ضمن المواد المنظمة للحبس المؤقت.

و من خلال ما سبق ذكره يتبين لنا أن هناك نقص في الأحكام المتعلقة بانتهاء الرقابة القضائية خاصة في ظل القانون رقم 86-05، لذا جاء تعديله بموجب القانون رقم 240، إلا أن هذا الأخير لم يتدارك كل النقائص التي تشوب هذه الأحكام لذا يتعين تعديلها بما يتماشى مع المنطق.

ملخص الفصل الأول

وضع المشرع الجزائري الرقابة القضائية لتحقيق المصلحة الخاصة للأفراد وكذا المصلحة العامة للمجتمع, ولتخفيف من المساوئ كما يمكن القول على ان الرقابة القضائية تدابير أمنية الغرض منها إبقاء المتهم تحت تصرف القضاء ومراقبته.

كما يمكن اعتبار الرقابة القضائية على انها أوامر ترد على حرية المتهم فلقد تبنى المشرع الجزائري هذا النظام " نظام الرقابة القضائية"، بموجب القانون 86_05 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الى غاية الامر 15-02.

الفصل الثاني:

تطبيقات الرقابة القضائية والاثار المترتبة عليها

تمهيد:

جاء في نص المادة 56 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري: ان كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية ادانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه."

لكن عندما نضر المشرع الجزائري ان المتهم يتمتع بكامل حريته أثناء إجراء التحقيق الابتدائي مما جعل المشرع الجزائري قد اقر الى نظام الحبس المؤقت لاعتبارات محددة قانون لكن تم النظر في هذا الإجراء لكن طبيعة تتنافى وتتناقض كليا مع مبدأ الحرية الشخصية للمتهم الامر الذي كان سببا في استحداث نظام جديد يخضع له المتهم اثناء إجراءات التحقيق الابتدائي ويطلق عليه نظام الرقابة القضائية، وهذا ماسوف نتطرق إليه في المبحثين.

المبحث الأول: النظام القانوني للرقابة القضائية وأثره على حرية المتهم

ان نظام الرقابة القضائية يعمل على بقاء المتهم حرا اثناء إجراءات التحقيق الابتدائي مقابل خضوعه للعديد من الالتزامات المقررة قانونا كضمانة للمتهم تعكسه الشروط والالتزامات التي يفرضها النظام القانوني للرقابة القضائية.

هذا ما سوف نتناوله في المطالب على التوالي أولا شروط تطبيق نظام الرقابة القضائية، والالتزامات المقررة وفق نظام الرقابة القضائية، وأخيرا الجهات المكلفة بالأمر بالرقابة القضائية.

المطلب الأول: شروط تطبيق نظام الرقابة القضائية

على خلاف باقي الأوامر القسرية التي ترد على حرية المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي لم يقيد المشرع الجزائري سلطة قاضي التحقيق باللجوء إلى اجراءات الرقابة القضائية–طبقا لأحكام المادة 125 مكرر 1 فقرة1 من قانون الاجراءات الجزائية–إلابموجب أمر قضائي بسيط غير مسبب، وذلك بصدد أفعال منسوبة إلى المتهم ارتكابها توصف على أنها جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، حيثُ يستبعد تطبيق هذا الاجراء بالنسبة للجنح المعاقب عليها بالغرامةفقط14 وفي المخالفات عموما، في حين لا يستبعد تطبيق هذا النظام بالنسبة للجنح المعاقب عليها بالحبس أو بالغرامة لأن العبرة بنص العقوبة وليس بما سيحكم به القاضي.[1]

وعليه لا موجب أن يلتزم قاضي التحقيق بتسبيب أمره بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية حتى وإن أقر المشرع الجزائري بداية أن الأصل هو بقاء المتهم حرا أثناء اجراءات التحقيق الابتدائي ولا يمكن اخضاعه لنظام الرقابة القضائية إلا إذا اقترن ذلك بشرط ضرورة ضمان مثول المتهم أمام القضاء، بحيث يخضع هذا الشرط في جميع الأحوال للسلطة التقديرية الواسعة لقاضيالتحقيق طبقا لأحكام المادة 123 فقرة 1 و2 من قانون الاجراءات الجزائية.

[1]كريمة خطاب، قرينة البراءة، **أطروحة دكتوراه**، كلية الحقوق جامعة الجزائر،1 سنة،**2014/2015**ص **111**

في هذا الصدد يرى جانب من الفقه أن إخضاع نظام الرقابة القضائية إلى شكلية بسيطة تختلف عن باقي الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق ربما كان الهدف منه هو ترغيب القضاة في اللجوء إلى هذا الإجراء من خلال تبسيط وتسهيل إجراءاته ضمانا لتمتع المتهم بقدر من الحرية أثناء إجراءات التحقيق الابتدائي[1]

غير أنه بالمقابل أبدى المشرع الجزائري موقفا إيجابيا من وجوب تسبيب قاضي التحقيق قراره بإضافة أو تعديل أحد التزامات الرقابة القضائية طبقا لأحكام الفقرة 8 من المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، أو حتى إلزامية تسبيب قراره برفض الاستجابة لطلب رفع الرقابة القضائية المقدم سواء من وكيل الجمهورية أو المتهم طبقا لأحكام المادة 125 مكرر 2، وكأن المشرع أراد في هذا الصدد أن يغل يد قاضي التحقيق عن التوسع في تقييد حرية المتهم دون مبرر يقتضي ذلك على خلاف لو تعلق الأمر بتقرير الرقابة القضائية بداية.

لكن حتى وإن ألزم المشرع قاضي التحقيق تسبيب هذين الأمرين أعلاه غير أنه بالمقابل غفل عن حصر الأسباب القانونية التي يجب على قاضي التحقيق أن يؤسس عليها أمره بتعديل أو إضافة أو رفض طلب رفع الرقابة القضائية. ضف إلى ذلك إن كان المشرع الجزائري قد أتاح لقاضي التحقيق تلقائيا بموجب قرار مسبب ودون استطلاع رأي وكيل الجمهورية إضافة أو تعديل التزام من التزامات الرقابة القضائية التي قد تكون في مصلحة المتهم أو ضده، فإنه بالمقابل لا يوجد ما يحول دون اصدار مثل هذا الأمر من قاضي التحقيق بناءا على طلب وكيل الجمهورية أو حتى المتهم، لكن في هذه الحالة لا يوجد ما يشير إلى إمكانية استئناف الأمر الرافض لطلب اضافة أو تعديل التزام من التزامات الرقابة القضائية17، الأمر الذي يوسع من سلطة قاضي التحقيق في التضييق أكثر فأكثر على حرية المتهم لحساب مصلحة التحقيق وحسن سيره. أما في حالة عدم بت قاضي التحقيق في طلب وكيل الجمهورية أو المتهم برفع الرقابة القضائية بموجب أمر مسبب في ظرف 15 يوما من تاريخ تقديم الطلب

[1] كريمة خطاب، **نفس المرجع السابق**, ص**112**

بالنسبة للمتهم فإن لهذا الأخير ولوكيل الجمهورية أيضا اللجوء إلى غرفة الاتهام لتصدر قرارها في ظرف 20 يوما من رفع القضية إليها طبقا لأحكام الفقرة 3 من المادة 125 مكرر 2، لكننا نلاحظ في هذا الصدد إغفال المشرع تنظيم مسألة سكوت أو عدم فصل غرفة الاتهام في القضية المعروضة عليها في الآجال المحددة، ليبقى التساؤل مطروحا هل تُرفع الرقابة القضائية بقوة القانون في هذه الحالة أم يستمر تقييد حرية المتهم وفقا التزامات الرقابة القضائية؟ ما يستتبع القول أن دور غرفة الاتهام في هذه الحالة شكلي فقط لا يكرس لضمان حرية المتهم[1]

يشترط لتطبيق نظام الرقابة القضائية وفقا لنص المادتين 123 و125 المكرر ق ا ج تحقق الشروط الشكلية والموضوعية التالية:

الفرع الأول: الشروط الموضوعية:

1-أن تكون الأفعال المنسوبة للمتهم تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد. فيمكن تطبيق الرقابة القضائية سواء كانت الوقائع المتابع من أجلها المتهم تكون جنحة عقوبتها الحبس دون الغرامة أو تكون جناية، وهذا عملا بنص الفقرة الأولى من المادة 125 مكرر 1 ق.إ.ج.:" يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس او عقوبة أشد"، وبالتالي تتوقف سلطة قاضي التحقيق في الأمر بالرقابة القضائية على نوع الجريمة وجسامتها فإذا تبين للقاضي أن الواقعة المتابع بها المتهم تشكل جنحة معاقب عليها بغرامة أو مخالفة، لا يجوز له الأمر بالرقابة القضائية.

2-كفاية التزامات الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت فيما أن اللجوء إلى الحبس المؤقت يكون عادة الهدف منه تحقيق مصلحتين مصلحة التحقيق ومصلحة المتهم، فإنه إذا كان نظام الرقابة القضائية يكفي لتحقيق هاتين المصلحين فهو جدير بأن يحل محل الحبس المؤقت،كما تنص المادة 123 ف 3 من ق.إ.ج، وفق تعديلها بالأمر 15-02 على أنه:" إذا تبين أن

[1] حميس معمر أستاذ مساعد "أ", **نظام الرقابة القضائية وأثره على حرية المتهم**, جامعة الجيلالي بونعامة- خميس مليانة, مجلة صوت القانون, المجلد الثامن ، **العدد01** , سنة **2021** , ص **09**

تدابير الرقابة القضائية غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يأمر بالحبس المؤقت"، وعليه يتضح أن المشرع قد ألزم القاضي المختص بالرقابة القضائية بالبحث في مدى كفاية التزاماتها، لأن ذلك هو الفاصل بين وضع المتهم تحت الرقابة القضائية أو وضعه رهن الحبس المؤقت.

3-أن يصدر أمر الوضع على صفة أمر مسبب، فإن أصدر قاضي التحقيق أمرا بالوضع تحت نظام الرقابة القضائية فإن هذا الأمر يجوز أن يكون محلا للاستئناف من المتهم أو محاميه (المادة 172 ق.إ. ج).

4- أن الرقابة القضائية إجراء يتخذ في مواجهة المتهمين البالغين فقط، ولا يتخذ ضد المتهمين الأحداث أي من هم دون سن 18 سنة الذين لا يجوز اتخاذ ضدهم إلا أحد التدابير المنصوص عليها بالمواد 455 و 456 ق.إ.ج.[1]

5- ألا يقل سن الحدث عن ثلاثة عشر (13) سنة: الحقيقة أن المشرع أجاز تطبيق نظام الرقابة القضائية على المتهمين الأحداث في المادة 71 من ق.ح.ط.ج، إلا أنه لم يبين لنا سن المتهم الحدث الذي يجوز إخضاعه لنظام الرقابة القضائية، وحسب رأينا هو 13 سنة ما دام أنه لا يجوز حبس الطفل الجانح بصفة مؤقتة إلا إذا كان يبلغ من العمر 13 سنة (المادة 72 من ق.ح.ط.ج)، وباعتبار الرقابة القضائية بديل له فهي الأخرى لا تجوز إلا في هذه السن القانونية، خاصة إذا ما علمنا أن المشرع الجزائري يمنع متابعة الأطفال الأقل من 10 سنوات جزائيا (المادة 56 من ق.ح.ط.ج)، ولا يجيز إخضاع الأطفال الأقل من 13 سنة إلا لتدابير الحماية والتهذيب (المادة 57 من ق.ح.ط.ج).أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد تفطن لذلك عند استحداثه لإجراء الرقابة القضائية بمقتضى قانون 11 جويلية 1975 بالنسبة للأحداث، وخصها في من يبلغ أعمارهم 16 سنة، أما في تشريع 1 جويلية 1996 أصبحت الرقابة القضائية إجراء يمكن اتخاذه ضد جميع الأحداث الذين يبلغون من العمر 13

[1] طاهري حسين, **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية**, دار الخلدونية للنشر والتوزيع, الجزائر, الطبعة الثالثة, **2005**, ص **147**

سنة، لهذا نرجو من المشرع الجزائري معالجة هذا الفراغ القانوني وذلك بتحديد سن تطبيق هذا النظام على الأحداث بنصوص صريحة مثلما فعل المشرع الفرنسي باعتباره إجراء استثنائي، وهو أكثر استثنائية على الأحداث.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية:

1ـأن يصدر أمر رفع الرقابة القضائية بناءا على طلب وكيل الجمهورية أو بعداستشارةوكيل الجمهورية وهذا طبقا لنص المادة 129 مكرر 2 ق إ ج،فشرط استشارة وكيل الجمهورية كي يبدي رأيه في طلب المتهم برفع الرقابة القضائية شرط شكلي الهدف من ورائه إطلاع وكيل الجمهورية على كل ما جرى في غرفة التحقيق وعلى كل التصرفات التي لها تأثير على سير التحقيق.

2_يجب أن يصدر أمر وضع تحت الرقابة القضائية على صفة أمر مسبب فإذ أصدر قاضي التحقيق أمر بوضع المتهم تحت نظام الرقابة القضائية فإن هذا الأمر يكون محلا للاستئناف من المتهم أو محاميه.

والمادة 125 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية اشترطت تسبيب أمر رفض استجابة لطلب المتهم برفع الرقابة القضائية وحدد مهلة 15 يوما إبتداءا من تقديم الطلب،واشتراط التسبيب يعني خضوع الأمر لرقابة غرفة الاتهام والتي تفصل في الاستئناف المرفوع أمامها في أجل 20 يوما[1]

2_تسبيب أمر الرقابة القضائية: خلاف الحبس المؤقت المشرع الجزائري لم يلزم قاضي التحقيق بتسبيب قراره بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية، غير أنه أجاز لكل من وكيل الجمهورية المتهم أو محاميه الطعن فيه بالاستئناف وذلك بموجب المادتين 170، 172 "ق .إ.ج".

[1] محمد حزيط, **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري**, دار هومه للنشر و التوزيع,. **الطبعة الأولى, 2009**, ص **147**

إضافة إلى ما جاء في المادة 125 مكرر1 التي ألزمت قاضي التحقيق بتسبيب أمرإضافة أو تعديل التزام من التزامات الرقابة القضائية ، إلى جانب المادة 125 مكرر2 التي ألزمت بتسبيب الأمر الصادر بوضع الرقابة أي لا يمكن الإبقاء عليها دون أمر مسبب2.

– صدور أمر الرقابة القضائية من الجهة المختصة:

بالرجوع إلى المادتين 125 ف1 و339 مكرر 6 "ق.إ.ج" فإن سلطة إصدار أمرالوضع تحت الرقابة القضائية تؤول إلى جهات التحقيق كأصل، إضافة إلى جهة الحكم في حالات معينة ندرسها على النحو التالي:

– صدور أمر الرقابة من ج هات التحقيق: يقصد بها قاضي التحقيق وغرفة الاتهام.

قاضي التحقيق: حسب المادة 125 مكرر1 فإنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كان الفعل المنسوب للمتهم يشكل جناية أو جنحة أو مخالفة معاقب عليها بعقوبة الحبس وإذا ما كانت كافية ومجدية ومن شأنها تحقيق أهداف الحبس المؤقت.

غرفة الاتهام: باعتبارها درجة ثانية من درجات التحقيق لها اختصاص في مجال الرقابة القضائية سواء بو ضعها أو إلغاءها وذلك خلال النظر في ملفات التحقيق التي تم الطعن فيها بالاستئناء[1]

المطلب الثاني: التزامات المقررة وفق نظام الرقابة القضائية

نص المشرع في المادة 125 مكرر 1 ق.إ.ج.ج، انه يمكن لقاض ي لتحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد، وتلزم الرقابة القضائية المتهم بأن يخضع بقرار من قاض ي التحقيق إلى التـزام أو عدة التزامات،تتمثل هذه الالتـزامات أحيانا في فرض أعمال معينة على المتهم، وفي غالب الأحيان

[1] عوار الطاهر, **الحبس المؤقت في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية**, مذكرة ماستر, جامعة عبد الحميد ابن باديس, مستغانم, تخصص قانون خاص, **2019**, ص **70**

في منعه من القيام بعمل محدد، ومن ثم يمكن تقسيـم هذه الالتزامات إلى التزامات إيجابية وأخرى سلبية:

الفرع الأول: الالتزامات الإيجابية:

وردت هذه الالتزامات في البنود 3، 4، 7 من المادة 125 مكرر 1 ق. إ. ج وتتمثل فيما يأتي:

أ-المثول دوريا أمام المصالح أو السلطات المعينة من طرف قاض ي التحقيق (البند 3):

وهو الالتزام الأكثر شيوعا، وإذ كان المشرع الجزائري لم يحدد على غرار المشرع الفرنسي، السلطات التي يلزم المتهم بالحضور أمامها، فغالبا ما تكون مصالح الشرطة القضائية.

الغرض من هذا الالتزام هو منع المتهم من الهرب وحتى وان هرب فان عدم حضوره في المواعيد المحددة يسهم في سرعة اكتشاف ذلك وبالتالي سرعة البحث عنه.

ب-تسليم وثائق السفر (البند 4):

ويقصد بهذا الإجراء سحب جواز السفر من المتهم لمنع هر وبه خارج الوطن، وهو من أخطر الالتزامات التي يخضع لها المتهم لما يشكله من قيد على حرية التنقل.

وعلى خلاف الالتزام السالف الذكر حدد المشرع هذه المرة الجهة التي تسلم إليها وثائق السفر وهي كتابة الضبط أو مصالح الأمن التي يعينها قاضي التحقيق.

وهو من أخطر الالتزامات كونه يشكل قيد على حرية التنقل المكفولة دستوريا, بحيث يسحب جواز السفر من المتهم ويسلم الى كتابة الضبط أو مصالح الامن التي يعينها قاضي التحقيق لمنع هروبه خارج الوطن. [1]

[1] بثينة سماعيلي, **الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت وبدائله في التشريع الجزائري**, مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, سنة **2018**, ص **66**

ج/ تسليم البطاقات والرخص المهنية (البند 4):

ويقصد بهذا الإجراء سحب البطاقة النهائية من المتهم والرخص التي تسمح له بممارسة نشاط مهني.

إن الغرض من هذا الالتزام غامض ويحتمل قراءتين: فإما أن يكون هدف هذا الإجراء وقائيا وهو منع ممارسة مهنة وفي هذه الحالة يكون هذا الالتزام الذي ورد في (البند 5) بعنوان الامتناع عن ممارسة بعض الأنشطة المهنية.

د-الخضوع لبعض الفحوص العلاجية (البند 7):

يجوز لقاضي التحقيق أمر المتهم بالخضوع إلى فحص طبي أو إلى علاج معين أو أي إجراء طبي آخر، ولو اقتض ى ذلك دخوله إلى المستشفى لا سيما من أجل إزالة التسمم.[1]

الفرع الثاني: الالتزامات السلبية:

وتتمثل في منع المتهم من القيام بعمل معين وردت هذه الالتزامات في البنود 1-2-5-6-8-9 من المادة 125 مكرر 1 ق ا ج يتم التطرق اليها فيما يلي:

أ/ عدم المغادرة حدود إقليمية معينة:(البند 1)

بحيث يلتزم المتهم بعدم مجاوزة الحدود الإقليمية المحددة من قبل قاضي التحقيق وهو من أكثر الالتزامات تطبيقا, الغرض منه بقاء المتهم تحت تصرف القضاء.

ب/ عدم الذهاب الى بعض الأماكن المحددة من قبل قاضي التحقيق: (البند 2)

يجوز لقاضي التحقيق ان يمنع المتهم من التردد الى أماكن معينة كالحانات, مكان لعب القمار, مكان ارتكاب الجريمة..... والتي تتوافر على عوامل قد تدفع الى ارتكاب جريمة جديدة.

[1] بثقة عزيزة, **الوسائل القانونية المتاحة لقاضي التحقيق للحد من الحبس المؤقت**, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي, جامعة محمد بوضياف – المسيلة, كلية الحقوق و العلوم السياسية, تخصص:قانون جنائي, **23 جوان 2019**, ص **23, 24**

ج/ عدم القيام ببعض الأنشطة المهنية: (البند5)

بحيث يمنع على المتهم ممارسة بعض الأنشطة المهنية اذا كانت الجريمة قد ارتكبت أثناء أو بمناسبة ممارسة هذا الالتزام منع ارتكاب جريمة جديدة.

د/ الامتناع عن رؤية بعض الأشخاص: (البند 6)

بحيث يجوز منع المتهم من استقبال أو مقابلة أو الاجتماع مع بعض الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق, وإلا يدخل في علاقات على أي وجه مع هؤلاء الأشخاص.

الغرض من هذا الإجراء منع المتهم من الاتصال بشركائه في الجريمة، أو المحرضين عليها، والحيلولة دون ممارسة الاكراه على الشهود أو المجني عليهم.

ز/ الامتناع عن اصدار الشيكات: (البند8)

ويكون ذلك في أغلب الأحيان عندما يتعلق الأمر بجريمة إصدار شيك دون رصيد، وهو إجراء إضافي لمنع المتهم من ممارسة بعض الأنشطة المهنية.

هـ/الامتناع عن مغادرة الإقامة المحمية التي عينها قاضي التحقيق الا بإذن: (البند 9)

وهو التزام استحدثه المشرع الجزائري بموجب الأمر 15/02 وفيها يلتزم المتهم بالمكوث في الإقامة التي عينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن منه، كما يقوم هذا الأخير بتكليف ضباط من الشرطة القضائية لمراقبة تنفيذ هذا الالتزام وضمان حماية المتهم، ولا يجوز الأمر بهذا الالتزام إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية ولمدة 3 أشهر في كل ،تمديد، وتجدر الإشارة بأن كل من يفشي أي معلومة تتعلق بمكان تواجد المحمية يتعرض للعقوبات

المقررة لإفشاء سرية التحقيق (1) المنصوص عليها في المادة 301 ق ع، والمقدرة بالحبس من شهر الى 6 أشهر وغرامة من 2000 الى 100000 دج.[1]

وبحسب المادة 125 مكرر 1 فان لقاضي التحقيق سلطة تقديرية في تعديل التزامات الرقابة القضائية، اما بالإضافة أو النقصان بحسب ما تقتاضيه ظروف التحقيق، وذلك بناءا على أمر مسبب قابل للاستئناف من قبل المتهم أو محاميه بحسب ما جاء في المادة 172 ق ا ج، أو من وكيل الجمهورية بحسب ما جاء في المادة 170 ق اج.[2]

ولقاضي التحقيق سلطة تقديرية في هذه الالتزامات أثناء تنفيذ الرقابة فيعدل فيها بالزيادة أو النقصان حسب ما تقتضيه ظروف الحال ومصلحة التحقيق، لكن بشرط أن يكون ذلك بقرار مسبب. [3]

تدخل الرقابة القضائية حيز التنفيذ إبتداءا من التاريخ المحدد في قرار قاضي التحقيق الذي أمر به وتنتهي بإجراء قضائي بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى لكن في حالة إحالة المتهم أمام المحكمة تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن ترفعها هذه الأخيرة (المادة 125مكرر3 من ق إ ج ج)

وفي حالة إخلال المتهم بالتزامات الرقابة القضائية فإنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بحبس المتهم إجراء لمخالفته الالتزامات الرقابة القضائية بعد أن يقرر أن الحبس المؤقت هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على سير التحقيق، وهذا ما يفهم ضمنيا من نصا المادة 123 من ق إ ج.

وفي الأخير نقول بالرغم من تكريس التشريعات للرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت إلاّ أن الواقع العملي يبين قلة اللجوء إلى هذا النظام بحيث أن القضاة بمجرد توجيه الاتهام إلى الشخص يتم حبسه مؤقتا وبذلك أصبح الحبس المؤقت هو الأصل والرقابة هي الاستثناء، وهذا

---

[1] لأمر **155/66**, المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية, المرجع السابق

[2] بثينة سماعيلي, **نفس المرجع السابق**, ص **68'69**

[3] عبد الله أوهابية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار هومة، الجزائر، **2002**, ص **143**

يعتبر مساس بقرينة البراءة، آما أن المشرع الجزائري يعتبر أقل القوانين ضمانة للحرية الفردية، لأنّه يلجأ إلى الحبس المؤقت في الجرائم البسيطة. [1]

1- جزاء الإخلال بالتزامات الرقابة القضائية:

أن المادة 123 ق.ا.ج قد خولت لقاضي التحقيق سلطة الامر بوضع المتهم المخالف للالتزامات المفروضة عليه من تلقاء نفسه في الحبس المؤقت اذا كان حبسه ضروريا لسير التحقيق وفي كل الأحوال فان تقدير حبس او عدم حبس المتهم مؤقتا نتيجة اخلاله المتعمد لالتزامات الرقابة القضائية يبقى يخضع لسلطة تقدير قاضي التحقيق بموجب امر بالوضع في الحبس المؤقت مسبب يكون قابلا للاستئناف طالما انه يمكن لقاضي التحقيق أيضا اثناء سير التحقيق الأمر برفع الرقابة القضائية تلقائيا على المتهم[2]

المطلب الثالث: الجهات المكلفة الامر بالرقابة القضائية

تبعا لما جاء في كل من المادتين 125 و 339 من قانون الإجراءات الجزائية فاء جهة القضائية هي الوحيدة التي يمكنها إصدار أمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية.

الفرع الاول: الجهات القضائية:

أ- قاضي التحقيق:

نصت المادة 125 مكرر 1 من ق إ ج على أنه: "يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضت إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد".

---

[1] عوالي فريزة, تمار آريمة, **الحبس المؤقت مساس بقرينة البراءة**, مذكرة التخرج لنيل شهادة ما ستير في القانون العام الداخلي, كلية الحقوق, جامعة مولود معمري تيزي وزوو, سنة **2014**, ص **102**

[2] محمد حزيط, **نفس المرجع السابق**, ص **151**

ومن خلال استقراء نص المادة يستخلص أن أمر الوضع تحت الرقابة القضائية هوإجراء جوازي يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر به إذا ما تبين له من ظروف الملف وملابسات هوشخصية الفاعل ونوع الجريمة المرتكبة أن الحبس المؤقت غير ضروري، وإنما تكفي الرقابة القضائية لتسيير التحقيق تسيرا أحسن وهذه المادة حددت 8 حالات يمكن لقاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدّل الالتزامات المنصوص في الفقرة السابعة. [1]

الأصل أن قاضي التحقيق يضع المتهم تحت الرقابة القضائية من تلقاء نفسه أو بناءعلى طلب من وكيل الجمهورية، أما المتهم والطرف المدني لا يمكن لهم طلب الوضع تحت الرقابة القضائية إذ استبعد من ذلك فمن غير المستساغ أن يطلب المتهم وضعه تحت الرقابة القضائية، وليس من المنطقي أن يطلب المتهم تقييد حريته ووضعه تحت الرقابة القضائية.

إلا أنه وبالرجوع إلا الواقع العملي نجد أن القضاة يخيرون المتهم بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية والمتهم يفضل هذه الأخيرة بدل الحبس المؤقت ويمكن تصور ذلك فيحال قدم المتهم طلب الإفراج ولم يتم الاستجابة لطلبه إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بالوضع تحت الرقابة القضائية إما أن يرجع إليه مراقبة تنفيذ الرقابة القضائية وإما أن يعهد إلى مصالح الشرطة أو الدرك مهمة مراقبة تنفيذها عندئذ يضمن الأمر ذلك ويرسل نسخة منه إلى الجهة المكلفة بالمراقبة و إذا تضمن الأمر تحديد الإقامة فإنه يرسل نسخة من الأمر إلى وزارة الداخلية.[2]

ب- مصالح الشرطة القضائية:

من خلال ما سبق ذكره، فإن قاضي التحقيق يمكنه أن يسند مهمة متابعة تنفيذ بعض التدابير لنفسه، أو يسندها لبعض الجهات عملا بأحكام المادة 125 مكرر 1 ، لاسيما الضبطية القضائية (الدرك الوطني أو الشرطة)، فهاته الأخيرة تسند لها المهمة وفقا لأمر السيد قاضي

[1] عوالي فريزة, تمار كريمة, **الحبس المؤقت مساس بقرينة البراءة**, مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام الداخلي, جامعة مولود معمري تيزي وزوو, **2014, ص 97**

[2] محمد حزيط, **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**, دار هومه للنشر والتوزيع, الطبعة الرابعة, **2009**, ص **150**

التحقيق القاضي بإجراء الرقابة، بحيث هو من يحددها بدقة ويكلفها بالمهام التي يراها لازمة وضرورية لكل إلتزام..[1]

الفرع الثاني: قضاء الحكم:

طبقا لأحكام المادة 125 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية فانه يمكن لجهة الحكم (القسم الجزائي بالمحكمة، الغرفة الجزائية بالمجلس ومحكمة الجنايات)، أن تصدر أمرا بوضع المتهم تحت نظام الرقابة القضائية، وهذا في حالة ما إذا قررت تأجيل النظر في القضية الى جلسة أخرى، أو أمرت بإجراء تحقيق تكميلي، كما انه ووفقا لنفس المادة يمكن لجهة الحكم أن تبقى على اجراء الرقابة القضائية الصادر عن جهة التحقيق أو ترفعه.

وفي جميع الأحوال فان الفصل في موضوع الرقابة القضائية يكون لأخر جهة نظرت في موضوع القضية.

وبموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية الأمر 15_02 فانه يمكن لجهة الحكم في إطار المثول الفوري طبقا للمادة 339مكرر 6 إذا قررت تأجيل القضية، وبعد الاستماع لطلبات النيابة والمتهم ودفاعه، أن تخضع المتهم لتدبير او أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر1، وذلك بأمر غير قابل للاستئناف.[2]

المبحث الثاني: أثار تطبيقات الرقابة القضائية

---

[1] بثقة عزيزة, **نفس المرجع السابق**, ص **27**

المراقبة عن طريق السوار الالكتروني

يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية electronique surveillance أو ما يطلق عليه السوار الإلكتروني، كبديل للحبس المؤقت من أهم ما أفرزه التقدم العلمي والتكنولوجي وكطريقة تدخل في ترسانة بدائل الحبس المؤقت2 ، في إطار تنفيذ برنامج إصلاح العدالة وعصرنة القطاع من خلال إدراج تكنولوجيات حديثة للإعلام والاتصال في مجال الإجراءات القضائية، تبنت وز ارة العدل نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كجزء من الرقابة القضائية ، لتعزيز دولة القانون وتدعيم الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت، وذلك بموجب الأمر رقم **15-02** المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[2] سامي بهلول, **الرقابة القضائية كإجراء بديل عن الحبس المؤقت**, مذكرة ماستر اكاديمي, تخصص قانون جنائي, جامعة محمد بوضياف-مسيلة, كلية الحقوق, **2016**, ص **31**

تخضع الرقابة القضائية بقرار من قاضي التحقيق وهو من يأمر من تلقاء نفسه برفعها او يرفعها بناء على طلب من النيابة العامة او المتهم

المطلب الأول: طلب رفع الرقابة القضائية

يقرر القانون لسلطة التحقيق مبدأ إمكان رفع الرقابة القضائية سواء تلقائيا أو بناء على طلب، فيخول قاضي التحقيق سلطة رفع الرقابة القضائية من تلقاء نفسه، فتنص المادة 123/2 إ. « لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو يبقي عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية»، وقد يأمر قاضي التحقيق من تلقاء نفسه برفع الرقابة القضائية، أو يرفعها بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم، وفي هذه الحالة الأخيرة، أي طلب المتهم يلتزم قاضي التحقيق بالبت في الطلب بأمر مسبب في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداء من يوم تقديم الطلب، وإلا جاز لوكيل الجمهورية والمتهم رفع الأمر لغرفة الاتهام، التي يتعين عليها أن تصدر قرارها في ذلك في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ رفع الأمر لها فتنص المادة 125 مكررة 02 إ ج م

"يأمر قاضي التحقيق برفع الرقابة القضائية سواء تلقائيا او بطلب من وكيل الجمهورية أو يطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية". " يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم بأمر مسبب في اجل 15 يوما ابتداء من يوم تقديم الطلب."

"وإذا لم يفصل قاضي التحقيق في هذا الأجل، يمكن المتهم أو وكيل الجمهورية أن يلتجئ مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في طرف قاضي أجل عشرين (20) يوما من تاريخ رفع القضية اليها ".

وعليه تنتهي الرقابة القضائية بالأمر برفعها، التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية أو المتهم، فإذا رفض طلبه يجوز له تجديده بعد مضي شهر من يوم رفض الطلب الأول، فتنص الفقرة الأخيرة من المادة 125 مكرر 2 « في كل الأحوال لا يجوز تجديد طلب

رفع الرقابة القضائية المقدم من المتهم أو من محاميه إلا بانتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب الأول... كما أن الرقابة القضائية تنتهي بأي إجراء قضائي وجود وجه لإقامة الدعوى، أو الحكم بالبراءة أو الحكم بالعفوية مع وقف التنفيذي، وإذا أحيل المتهم إلى أي جهة قضائية للحكم في الموضوع، يستمر في تطبيق الرقابة القضائية ويعود لتلك الجهة الاختصاص بالأمر برفعها ولها أيضا سلطة الأمر بها الرقابة القضائية[1]

المطلب الثاني: التعسف على استعمال الرقابة القضائية

اذا رفض قاضي التحقيق طلب المتهم المحبوس جاز لهذا الأخير الطعن بالاستئناف امام غرفة الاتهام في الامر المتضمن رفض طلب الافراج عنه بموجب تصريح شفوي او كتابي, يقدمه الى كاتب ضبط المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ هذا الامر اليه تبليغا قانونيا صحيحا.

وفي حالة قبول طلب الافراج المؤقت عنه جاز لممثل النيابة العامة, أن يطعن بالاستئناف من طرف النيابة بقاء المتهم محبوسا الا ان تفصل غرفة الاتهام في موضوع الطعن بالاستئناف, هناك بعض الأوامر التي تتخذ والتي من شأنها تسهيل مهمة التحقيق المتعلقة باتخاذ الإجراءات جمع الأدلة او التسهيل مهمة التحقيق كالمتعلقة باتخاذ الإجراء من اجراءات جمع الأدلة أو سماع الشهود او اجراء المعاينة أو التفتيش او ندب خبير وهي تدخل في نطاق سلطة قاضي التحقيق الولائية وهي بطبيعتها غير جائزة للطعن فيها ولا ضرورة لتسبيبها ولتبليغها الى النيابة او الخصوم, الأوامر القضائية وأوامر الافراج المؤقت والتصرف في الدعوى بالإحالة الى المحكمة الجنحة او الجنائية.[2]

---

[1] عبد الله اوهايبيهه, **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري–التحري و التحقيق**– دار هومه للنشر والتوزيع, الجزائر, **2008,** ص **432,433**

[2] طاهري حسين, **نفس المرجع السابق**, ص **61**

المطلب الثالث: فائدة وعيوب الرقابة القضائية

يعد هذا النظام وسيلة ناجعة للحد من الحبس الاحتياطي لأن هذا الأخير اجراء استثنائي وخطير وخطورته تمن في مساسه بالحرية الفردية و البدنية للمتهم ولذا فبإمكان استبدالها واللجوء اليها طالما انها توفر لقاضي التحقيق الامكانية بإجراء ما يراه مناسبا اتجاه المتهم كيفما شاء لإظهار الحقيقة والكشف عنها.

وهذا النظام يضع قيودا على المتهم من شأنه ان يحد من حريته لكنه اقل خطورة من الحبس الاحتياطي, فالمتهم يبقى طليقا الا انه يخضع لبعض القيود التي يحددها ويأمر بها قاضي التحقيق.

ومن هنا يمكن القول ان هذا النظام يضحى البديل المميز للحبس الاحتياطي للحد منه لأبعد الحدود إلا أن الإحصائيات المعلنة تشير الى قلة اللجوء الى الرقابة القضائية بالقياس الى الحبس الاحتياطي، وهدا ما لا تبرره أي أسباب قانونية او دواعي أخرى.

وحبذا لو التجأ قضاة التحقيق في هذا الاجراء كلما دعت الضرورة الى ذلك تجنبا للحبس الاحتياطي لخطورته ومساسه بالحريات الشخصية بصفة مباشرة وخطيرة.[1]

الفرع الأول: عيوب الرقابة القضائية:

من جملة الانتقادات الموجهة للرقابة القضائية في بداية تطبيقاته أي ابتداء من سنة 1970 بالنسبة لفرنسا, وفي الجزائر ابتداء من 1986.

1_عدم الثقة في التزامات الرقابة القضائية من طرف القضاة

لقد كشف التطبيق عن صورة أغلب التزامات الرقابة القضائية, لأنه من الصعب التأكد من التزام المتهم بتطبيق الالتزامات خاصة في المدن الكبرى, فعدم مغادرة المتهم الحدود الإقليمية المحددة

[1] طاهري حسين, **نفس المرجع السابق**, ص **60,61**

من قاضي التحقيق, او انه لم يتغيب عن منزله او محل اقامته, أو لم يتردد على الأماكن المحظور عليه التردد عليها, أو الاتصال مع بعض الأشخاص المحظور عليه الاتصال بهم, وكيف يتأكد قاضي التحقيق بأن المطلوب منه تسليم جواز سفره لم يصرح كذبا بفقده, او لا يملك جواز سفر على الاطلاق, او لم يستخرج جواز سفر جديد بدل من جواز السفر المسحوب منه.

2_تعتبر وسيلة اكراه إضافية

بحيث يلجأ إليها القضاة أكثر مما يستخدمونها للتقليل من مدة وعدد المودعين في الحبس المؤقت.

3_ عدم خضوعه لرقاب المحكمة العليا

يرى البعض أن عدم قابلي قرار الرقابة القضائية للطعن بالنقض, يجعله اجراء لا فائدة منه, فلابد ان يفسح المجال سواء بالطعن بالنقض او انهاء الرقابة بقوة القانون بانتهاء التحقيق او الإحالة.[1]

4_ غياب اليات والوعي لتطبيق اجراء الرقابة القضائية

أن نجاح هذا الإجراء يحتاج الى عقد عدة ملتقيات وندوات, تلقى من خلالها محاضرات تنوه بأهمية إجراء الرقابة القضائية ودوره في إرساء مبادئ السياسة الجنائية الحديثة ومسايرة التطور الحاصل في مجال حقوق الإنسان.

5_ غياب النصوص الصريحة التي تنهي اجراء الرقابة القضائية

[1] بوكحيل الأخضر, **الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن**, ديوان المطبوعات الجامعية, ص 405

فلا يعقل ان يبقى المتهم الذي استفاد من حكم يقضي بالبراءة تحت الرقابة القضائية لسنوات اذا ما استخدمت النيابة العامة طريقي الاستئناف و الطعن بالنقض.

الفرع الثاني: فائدة الرقابة القضائية:

كما يمكن ذكر بعض المحاسن:

1_ التقليل من حالات اللجوء للحبس المؤقت.

2_ المحافظة على مصلحة التحقيق والامن العام من جهة وحرية الفرد من جهة أخرى:

فمن غير المعقول ان تترك من هو متهم بارتكاب جريمة حرا دون أي قيد لمجرد ان قرينة البراءة لاتزال قائمة في حقه.

3_ يضمن حضوره المتهم امام القضاء.

4_ تقليص النفقات الموجهة للمؤسسات العقابية وتخفيف الازدحام فيها.

5_ تعزيز قرينة البراءة.

6_ تقليص نفقات الدولة: فحبس متهم مؤقتا يعني الانفاق عليه داخل السجن, فاذا استفاد من البراءة او انتفاء وجه الدعوى, فانه الحبس المؤقت يعتبر في هاته الحالة من الأخطاء القضائية

المستوجبة للتعويض طبقا للمادة 61 من الدستور, وبالتالي فإجراء الرقابة القضائية تنعدم معه هاته النفقات.[1]

ملخص الفصل الثاني:

تناولنا في هذا الفصل تطبيقات الرقابة القضائية والاثار المترتبة عليها اذ تعد هذه تطبيقات من اهم الإجراءات التي وضعها المشرع الجزائري كأجراء حديث كما انه يعتبر وسيلة هامة في القانون الجنائي وذلك في متابعة تنفيذ التزامات الرقابة القضائية وذلك على اثر التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الامر 15_02 وكذا تقنية المراقبة المتهم خارج الحبس و توسيع وتدعيم لفكرة نظام الرقابة القضائية و احترام لحقوق الفرد.

[1] كرمة خطاب, **نفس المرجع السابق**, ص **213**

الخاتمـــــــة

في الختام ومن خلال دراستنا لهذاالموضوع يمكن القول بأن الرقابة القضائية حاليا انها الحل البديل لتكفل بحرية الفردية من جهة وحق الدولة في العقاب من جهة أخرى كما ان هذا النظام تضمن السير الحسن للتحقيق عن طريق فرض مجموعة من الالتزامات على المتهم يلتزم بها وهو خارج السجن بموجب الامر رقم 15_02 وقانون رقم 15_03، التي ذكرها المشرع الجزائري في حين انه لم يصدر حكم أي تنظيم بشأنها لحد الساعة، حيث تعتبر الرقابة القضائية خطوة هامة في القانون الجنائي.

والهدف من الرقابة القضائية وهو مكافحة الجريمة وعدم إفلات الجاني من العقاب والمحافظة على الحريات الفردية. كما يمكن تحقيق الرقابة القضائية بوجود إرادة حقيقية من طرف القضاة.

وبالنتيجة تفصحنا مساعي المشرع الجزائري في تعزيز الأحكام المنظمة لها،وماعلينا إلا أن نعرض أهم النتائج والاقتراحات التي خلصنا إليها من خلال هذه الدراسة على النحو الآتي:

أولا: النتائج:

_ كانت الحرية التي يتمتع بها الفرد كانت مجرد فكرة لكونها كانت يوجهها الحبس المؤقت الا ان المشرع كسر هذا المبدئ وجعل نظام فيمكنه يحترم حرية الفرد عندما يتعلق الأمر بمصلحة التحقيق.

_ الرقابة القضائية تعد بديل للحبس المؤقت لكونها الأقل مساسا بحرية الفردية حيث تجنب المتهم من الأضرار المادية و النفسية التي يمكن ان تصيبه اثناء فترة تواجده بالحبس المؤقت, ولذا فان العمل به من شانه ان يجعل التشريعات متقدمة في حماية الفرد كل من حقوقه وحرياته.

_ نصت المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية التزامات الرقابة القضائية التي لجأ اليها قاضي التحقيق ودالك لإخضاع المتهم للالتزام بها لضمان عدم التعدي على حرية الفرد.

_ الزم المشرع غرفة الاتهام في الفصل في طلب رفع الرقابة القضائية في اجل 20 يوما.

_ بالنسبة للرقابة القضائية كما هو معلوم انها البديل للحبس المؤقت الا ان المشرع الجزائري لم يحدد المدة التي تطبقها.

الاقتراحات:

_ يجب على المشرع الجزائري النظر في نظام الرقابة القضائية من حيث التضييق حيث انها تسمح للمتهم بالطعن في مشروعيته مما يعزز فعالية الرقابة الاتهام.

_ تقييد امر الرقابة القضائية بمدة معينة.

_ سهو المشرع الجزائري في عدم وضع نص صراحة وذكر مآل اجراء الرقابة القضائية.

_ سهو القضاة والأساتذة الجامعيين والمحاميين في مشاركة موضوع تبني اجراء الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت.

_ فرض اللجوء الى الرقابة القضائية كإجراء قبل الحبس المؤقت فعلى المشرع نص نصوص قانونية صريحة بهذا الشأن.

_ عدم ذكر المشرع في التزامات الرقابة القضائية الى عنصر مهم كمنعه من مغادرة مكان الإقامة وحيازة أي سلاح او ادة تشكل خطر على المجتمع.

وفي الأخير ندعو المشرع الى سد الثغرات والنقائص المتواجدة في قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالرقابة القضائية مما يعود على الفرد والمجتمع بالنفع ووضع ضمانات وميكانيزمات قانونية تكون ذات فعالية للحد من المساس من حرية المتهم.

وان يتم نص نصوص القانونية فيما يخص الرقابة القضائية الا بعد دراسة جيدة التي تعود بالنفع للمصلحة العامة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

_معجم المعاني الجامع – معجم عربي.

_دستور 28 نوفمبر **1119** "المادة101".

_القانون رقم**86-05**المؤرخ في. **4**.مارس. **1985**.

_انظر المادة 70 من القانون 15-12 المتعلق بحمايةالطفل.

_الامر **155/66**, المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية, بالقانون**19/15**المؤرخ في**30**سبتمبر **2015**, المتضمن قانون العقوبات, الجريدة الرسميةعدد **71**, المؤرخة في**30**ديسمبر **2015**.

قائمة المراجع:

أ/ الكتب:

- **كتب متخصصة:**

_ الأخضر بوكحيل, **الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن**, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, **1992**.

_محمد حزيط, **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري**, دار هومه للنشر والتوزيع,. الطبعة الأولى, **2009**.

- **الكتب العامة:**

_ احسن بوسقيعة, التحقيق القضائي, بدون طبعة, دار هومه للنشر والتوزيع, الجزائر, **2009**.

_بن حمودة ليلى،**الديمقراطية ودولة القانون**،دط،دار هومة للنشروالتوزيع،الجزائر،**2014**.

_درياس زيدومة،**حمايةالأحداث في قانون الإجراءات الجزائية** ،الطبعة الأولى ،دار الفجر، القاهرة، **2007.**

_طاهري حسين, **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية**, دار الخلدونية للنشر والتوزيع, الجزائر , **الطبعة الثالثة**, **2005.**

_عبدالله اوهايبيهه, **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري–التحري والتحقيق**– دار هومه للنشر والتوزيع, الجزائر , **2008.**

_عبدالمالك سايح، **المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والمقارن**،بط،هومه للنشر ،الجزائر ،**2013.**

_عمارعوابدي،**عملية الرقابة القضائية على أعمالا لإدارة العامة في النظام القضائي الجزائري**،الجزءالأول،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،،**1982.**

_لعشب محفوظ، **المسؤولية في القانون الإداري**،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،**1119.**

_ماجد راغب الحلو،**القضاء الإداري**،منشأة المعارف،الإسكندرية،**2333.**

_محمد حزيط, **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**, دارهومه, الجزائر , **طبعة الرابعة**, **2009.**

_نويري سامية ،**الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة**، جامعة العربي بن مهيدي ،ام البواقي،قسم الحقوق , **2012.**

ب/ مقالات:

_السيد محمد إبراهيم ،**مبدأ الفصل بين الهيئات الإدارية والقضائية** ،مجلةالحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية،الإسكندرية، .**1123.**

_حميس معمر أستاذ مساعد "أ", نظام الرقابة القضائية وأثره على حرية المتهم, جامعة الجيلالي بونعامة– خميس مليانة, مجلة صوت القانون, المجلد الثامن،العدد01 , سنة**2021.**

_خرشي عبد الصمد رضوان –د. عبد المنعم ابن احمد،**أهمية الرقابة القضائيةعلى دستورية القوانين**،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية تصدرها جامعة زيان عاشورب الجلفة،العددالرابع.

_رمضان محمد بطيخ **الاتجاهات المتطورة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي للحد من سلطة الإدارة التقديرية موقف مجلس الدولة المصري منها**, دار النهضة العربية, 1996.

ج/ مذكرات:

_بثقة عزيزة, **الوسائل القانونية المتاحة لقاضي التحقيق للحد من الحبس المؤقت**, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي, جامعة محمد بوضياف – المسيلة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, تخصص:قانون جنائي, **23 جوان 2019.**

_بثينة سماعيلي, **الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت وبدائله في التشريع الجزائري**, مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, سنة**2018.**

_سامي بهلول ،**الرقابة القضائية كإجراء بديل عن الحبس المؤقت**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي.

_عوالي فريزة، تمار كريمة، **الحبس المؤقت مساس بقرينة البراءة**، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام الداخلي،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري تيزي وزوو،سنة**2014.**

_ كريمة خطاب، قرينة البراءة، **أطروحة دكتوراه** ،كلية الحقوق جامعة الجزائر،1 سنة،**2014/2015.**

_عوارالطاهر ،**الحبس المؤقت في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية**،مذكرة ماستر ،جامعة عبد الحميد ابن باديس ،مستغانم،تخصص قانون خاص, 2019.

_ محمد حزيط ،**مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**،دارهومه للنشر والتوزيع،الطبعة الرابعة, **2009.**

د/ مواقع الكترونية:

_مدة الرقابة القضائية ونهايتها في القانون الجزائري, من الموقع:
https://tribunaldz.blogspot.com

الفهرس

قائمة الموضوعات:	الصفحة
اهداء وشكر	
مقدمة	أ-هـ
الفصل الأول: الرقابة القضائية في القانون	
المبحث الأول: ماهية الرقابة القضائية	13
المطلب الأول: مفهوم الرقابة القضائية وتمييزها عن غيرها من الأنظمة المشابهة بها	13
الفرع الأول: تعريف الرقابة القضائية	13
الفرع الثاني النظام القانوني للرقابة القضائية	16
الفرع الثالث: تمييز الرقابة القضائية عن غيرها من الأنظمة المشابهة لها	18
المطلب الثاني: موقف الفقه من الرقابة القضائية	23
الفرع الأول: الموقف المعارض للرقابة القضائية	23
الفرع الثاني: الموقف المؤيد للرقابة القضائية	26
المطلب الثالث: اهداف الرقابة القضائية	27
المبحث الثاني: إجراءات الرقابة القضائية	30
المطلب الأول: الجهات المختصة بإصدار امر الوضع تحت الرقابة القضائية	30
المطلب الثاني: مدة الرقابة القضائية ونهايتها	33
الفرع الأول: مدة الرقابة القضائية	33
الفرع الثاني: نهاية الرقابة القضائية	34
ملخص الفصل الأول	40
الفصل الثاني: تطبيقات الرقابة القضائية والاثار المترتبة عليها	
المبحث الأول: النظام القانوني للرقابة القضائية وايره على حرية المتهم	43
المطلب الأول: شروط تطبيق نظام الرقابة القضائية	43
الفرع الأول: الشروط الشكلية	45

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية	47
المطلب الثاني: التزامات المقررة وفق نظام الرقابة القضائية	49
الفرع الأول: الالتزامات الإيجابية	49
الفرع الثاني: الالتزامات الإيجابية	51
المطلب الثالث: الجهات المكلفة بالأمر بالرقابة القضائية	54
الفرع الأول: الجهات القضائية	54
الفرع الثاني: قضاء الحكم	56
المبحث الثاني: آثار تطبيقات الرقابة القضائية	57
المطلب الأول: طلب رفع الرقابة القضائية	57
المطلب الثاني: التعسف على استعمال الرقابة القضائية	58
المطلب الثالث: فائدة وعيوب الرقابة القضائية	59
الفرع الأول: عيوب الرقابة القضائية	59
الفرع الثاني: فائدة الرقابة القضائية	61
ملخص الفصل الثاني:	62
الخاتمة:	64
قائمة المصادر والمراجع	68
الفهرس	73
الملخص	76

الملخص

ملخص:

الرقابة القضائية يعد من اهم إجراءات التي سعت الى تحقيق الحرية الفردية واكثر ضمانا للمتهم ولاتمس بحرياته وبراءته هذه من جهة ومن جهة أخرى المحافظة على المصالح المجتمع التي يسعى الى التحقيق القضائي لصيانتها.

فعرف نظام الرقابة القضائية تعديلات أهمها الامر رقم 15_02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية, والذي جاء صراحة بتقييد المتهم بمجموعة من الشروط والالتزامات القانونية وما يترتب عنها من الاثار وتكون قبل صدور الحكم وتعد بمكانة ضمانات لحماية المتهم .

فبرغم كل جهود المشرع ووضع بديل للحبس المؤقت الا ان نظام الرقابة القضائية يبقى محل انتقاد.

الكلمات المفتاحية: الرقابة القضائية, المتهم, الحبس المؤقت

summary:

Judicial oversight is one of the most important procedures that sought to achieve individual freedom and more guarantee for the accused and does not affect his freedoms and innocence on the one hand, and on the other hand, the preservation of the interests of society that seeks judicial investigation to preserve.

The judicial control system introduced amendments, the most important of which was Order No. 15_02 of July 23, 2015, which included amending the Code of Criminal Procedures, which explicitly stipulated that the accused be bound by a set of legal conditions and obligations and the consequences thereof before the verdict is issued and is considered a guarantee for the protection of the accused.

Despite all the efforts of the legislator and the development of an alternative to temporary imprisonment, the judicial control system remains the subject of criticism.

Keywords: judicial oversight, the accused, temporary detention